

سلسلة الدراسات والبحوث

سلسلة بحثية تصدر عن إدارة البحوث

الإدارية العامة للبحوث والإحصاء

بنك السودان

الإصدار رقم (2)

مايو 2004م

إدارة السياسة النقدية في ظل النظام المالي الإسلامي

تجربة السودان

د. صابر محمد حسن

محافظ بنك السودان

تنويه

كل ما يرد في هذه الإصدارة من وجهات نظر وآراء لا تمثل بالضرورة

رأي بنك السودان إنما تقع المسئولية على الكاتب

حقوق الطبع محفوظة لبنك السودان 2004م

المحتويات

3 مقدمة
5 أهم ملامح القطاع المصرفي السوداني
6 خصوصية تجربة السودان
8 السياسة النقدية في الإطار الاسلامي
9 تجربة بنك السودان
9 أ. منهجية وتصميم السياسة النقدية في السودان
11 ب. آليات السياسة النقدية
13 ج. الآليات غير المباشرة وعمليات السوق المفتوح
13 1) شهادات مشاركة البنك المركزي
14 2) شهادات مشاركة الحكومة
15 3) تقييم تجربة شهامة وشمم
16 تلخيص التجربة
18 الملاحق :
18 الملحق الاول تطورات السياسة النقدية في السودان
29 الملحق الثاني شهادات المشاركة (شم، شهامة)
32 الملحق الثالث نوافذ تمويل البنك المركزي
35 الملحق الرابع الجيل الثاني من الأوراق المالية الاسلامية
39 الملحق الخامس صيغ التمويل الاسلامي المستخدمة في السودان

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله.

لقد اسعدني وشرفني السيد / محافظ بنك السودان بتقديم ورقة عن تجربة السودان في مجال السياسة النقدية. جاءت هذه الورقة في الوقت المناسب بعد ان تخطت تجربة السودان بدايتها كتجربة رائدة في ادارة جهاز مصرفي مؤسس على النظام الاسلامي. ولقد أبرزت هذه الورقة التسلسل التاريخي لتطور سياسة نقدية كلية موافقة لادارة جهاز مصرفي اسلامي يشكل بديلا للنظام المصري التقليدي. ان لهذه التجربة أهمية خاصة في تطوير ادبيات السياسة النقدية وفي دفع اسلمة الاجهزة المصرفية.

لقد تطلب الامر من صانعي السياسة النقدية في السودان تطوير اهداف تتسع مع مقاصد الشريعة الاسلامية وتطوير ادوات تتجنب استخدام سعر الفائدة كما تفعل المصارف التقليدية وان يتم كل ذلك تحت رقابة اجهزة شرعية. سيجد القارئ ان هنالك جهدا كبيرا قد بذل في تطوير ادوات نقدية لادارة الاجهزة المصرفية والاقتصاد الكلي، ولقد تم في بداية التجربة الأخذ بوسائل التحكم المباشر في انشطة الجهاز المصرفي بفرض التحكم في السيولة الكلية في الاقتصاد ثم التخلص التدريجي عن هذا المنحى الى منحى التحكم غير المباشر بعد ان تم تطوير ادوات لادارة السيولة الكلية.

ولعل ما يثير اهتمام القارئ كيفية التنسيق بين السياسة النقدية الكلية والمالية الكلية، ولقد قامت الورقة بابراز دور بنك السودان في هذا الشأن الذي نجح نجاحا كبيرا في تحقيق نمو اقتصادي متواصل مصحوبا باستقرار اقتصادي بعد ان تم تفاقم التضخم المالي وتدحرج سعر الصرف وساد الركود لسنوات عدّة.

ان الورقة تقر بان تطوير السياسة النقدية في اسلام الجهاز المصرفي لم يصل بعد الى ذروته فالامر كما تشير الورقة يتطلب بذل كثير من الجهد لتطوير آليات لعمل السوق فيما بين البنوك الاسلامية والتعاون فيما بين هذه البنوك والبنوك غير الاسلامية.

ان تطور آليات السياسات النقدية وتتنوعها مثير للاهتمام ومحفز لدراستها من حيث تكوينها وطرق استخدامها ومقارنتها بالآليات التقليدية المعاصرة لها ، ولكن هذا يجب ان لا يشغلنا عن متابعة الخط البياني المتضاعد الذي رسمته الورقة لتطور السياسة النقدية الكلية التي تعمل على الحفاظ على الاستقرار في الاقتصاد كما تتشدد تتميّته عن طريق التحكم في السيولة النقدية الكلية. ويجب الا يغيب عن انتظارنا التطور المؤسسي الذي شمل بنك السودان من حيث انشاء جهاز رقابة شرعية فيه وقانون ينظم علاقته بباقية اجهزة الدولة، واعطائه الصلاحيات الالزامية لادارة الاقتصاد الكلي وادارة الجهاز المصرفي والعمل على تطويره وفق المنهاج الاسلامي الذي تنتهجه الدولة.

ان بنك السودان مؤهل بحكم تجاريه التي امتدت لما يزيد عن اربعين عقود لمواجهة ما ستأتي به السنوات القادمة من تحديات. ولقد مر بمراحل كانت فيها السياسة النقدية تخضع خضوعا تاما للسياسة المالية وكانت الدولة تتحكم في مفاصل الاقتصاد، اما البنوك فكانت منذ نشأتها بنوكا تقليدية تعمل على النمط الغربي.

اعقب ذلك ظهور البنوك الاسلامية التي كانت تعمل جنبا الى جنب مع البنوك التقليدية، الوطنية منها والاجنبية. ثم تمت اسلامة البنوك جميعا واعقب ذلك تحرير للاقتصاد وانفتاحه على العالم الخارجي. وفي كل ذلك كان لبنك السودان دور مهم اكسبه نضجا وخبرة ستعينه على مواكبة المستجدات وابتكار ما يلزمها من اجراءات.

ان هذه الورقة من شأنها ان تزيد ايمان الذين عملوا لانجاح هذه التجربة ورعاوها منذ بدايتها، كما ستقنع المنصفين الذين يهتمون بالنتائج العملية لاسلمة الجهاز المصرفي وادارة السياسة النقدية الكلية، كما نرجو ان تخفف من تشكيك المتشككين في جدوى التجربة برمتها.

انني اشكر الدكتور صابر على هذه الورقة المتقىدة في موضوعها والسلسة في عرضها لموضوع اصبحت له اهمية تتخطى حدود العالم الاسلامي ولاشك ان الدكتور صابر من اقدر الناس على الكتابة في هذا الموضوع بحكم انه مؤمن بهذه التجربة وعاصرها منذ حداثتها وساهم فيها وتعهد بها برعايته كمحافظ لبنك السودان.

د. عز الدين ابراهيم حسن

2004/3/30

ادارة السياسة النقدية في ظل النظام المصرفى الاسلامي

تجربة السودان¹

1- مقدمة :

ان تجربة بنك السودان المركزي فى تصميم وادارة السياسة النقدية لها أهمية خاصة لأنها تختلف عن تجارب بقية المصارف المركزية العربية. والسبب الأساسي فى هذا الاختلاف هو أن القطاع المصرفي السوداني يعمل بكامله وفق النظام المصرفى الاسلامى، وبالتالي فان السياسات النقدية فى السودان تطبق فى هذا الاطار. ومن المعلوم ان هنالك فروقات جوهرية بين النظام المصرفي التقليدى والاسلامى ولذلك الفروقات مدلولات عديدة بالنسبة للسياسة النقدية سواء كان ذلك فى المنهجية أو التطبيق .

تستعرض هذه الورقة تجربة بنك السودان فى ادارة السياسة النقدية، سواء كان فى مرحلة النظام المصرفى التقليدى أو بعد التحول للنظام المصرفى الاسلامى مع توضيح الفروقات فى المنهجية والأهداف والآليات . والغرض من ذلك ليس فقط التعريف بالتجربة وإنما أيضا اخضاعها للتقييم من قبل هذا التجمع المتميز من أهل العلم والدراسة بادارة السياسات النقدية أملاً فى تطوير التجربة بمعالجة سلبياتها والبناء على ايجابياتها.

تبأ الورقة بمدخل تعريفى مقتضب عن أهم ملامح القطاع المصرفي السوداني ، النشأة والتطور والقوانين الحاكمة ، والتحول من النظام التقليدى للنظام الاسلامى وأسس العمل المصرفى الاسلامى. وتتعرض الورقة بعد ذلك الى توضيح خصوصية التجربة السودانية، ثم يتلو ذلك فصل تمهيدى عن السياسة النقدية فى الإسلامى. تستقل الورقة بعد ذلك الى تجربة بنك السودان حيث يتم استعراض منهجية وتصميم السياسة النقدية فى السودان وآليات السياسة النقدية المباشرة منها وغير المباشرة وبنوع من التركيز على تجربة آليات السوق المفتوحة (شمم ، وشهامة)، وتنتهى الورقة بتلخيص التجربة. لابد من الإشارة هنا الى أن الورقة بطبعتها ورقة وصفية غير تحليلية ويجب النظر اليها من هذه الناحية لأن الهدف الأساسى هو استعراض التجربة بقصد التعريف وتبادل الخبرات.

2- أهم ملامح القطاع المصرفي السوداني :

يرجع تاريخ قيام القطاع المصرفي السوداني الى أوائل القرن الماضى عندما قامت بعض المصارف العالمية بفتح فروع لها (مثلاً بنك باركليز فى عام 1903م) ويمكن تلخيص أهم خصائص ومكونات القطاع المصرفي السوداني فيما يلى :

1 أعدت هذه الورقة بمبادرة من الدكتور / جاسم المناعى رئيس مجلس الادارة والمدير العام لصندوق النقد العربى فى اطار تبادل التجارب بين البنوك المركزية ومؤسسات النقد العربية فى اجتماعهم السنوى الراتب. وقد تم تقديمها فى الاجتماع الدورى للسادة المحافظين والمنعقد فى مدينة أبوظبى لدولة الامارات العربية فى الثامن من سبتمبر 2001م

يتكون القطاع المصرفي السوداني الآن من تركيبة معقدة من المصارف التجارية والمتخصصة ومصارف الاستثمار ومؤسسات مالية غير مصرافية وصناديق استثمار عامة ومتخصصة ويتميز القطاع بأنه يقوم بكامله على أساس النظام المصرفي الإسلامي في كل عملياته .

تحتاف طبيعة الملكية من مصرف آخر منها الحكومى ومنها المملوک للقطاع الخاص المحلي ومنها المشترک بين الحكومة والقطاع الخاص المحلي والمشترک بين القطاعين الخاص المحلي والأجنبي ومنها فروع البنوك الأجنبية .

للقطاع المصرفي السوداني إرث تاريخي ترك بصماته في تطور القطاع حيث بدأ كفروع لبنوك أجنبية من دول مختلفة (أوروبية وعربية وأسيوية) وبأنظمة محاسبية وهياكل مختلفة وطرق للادارة متباينة.. ثم تلى ذلك عمليات التأمين وثم عمليات الدمج لأسباب وأهداف متباينة مما كان له أثر واضح في هياكل وأنظمة هذه المصارف وطبيعة المشاكل والمصاعب التي تعانى منها .

مر القطاع المصرفي السوداني بمراحل مختلفة من محاولات الاصلاح بعضها اصلاحات جزئية عن طريق دمج بعض البنوك المملوکة للدولة وبعضها اصلاحات قانونية مثل قانون البنك والادخار وقانون تشجيع الاستثمار في فترة السبعينيات ثم قانون تنظيم العمل المصرفى وبرامج توفيق الأوضاع والسياسة المصرفية الشاملة لاعادة هيكلة وتطوير القطاع المصرفي.

ظل كل القطاع المصرفي يعمل بالنظام التقليدي وفي السبعينيات قامت بعض البنوك على الأساس الإسلامي بحيث أصبح النظام مزدوجاً مع وجود مصارف إسلامية ومصارف تقليدية وفي عام 1984 كانت أولى إجراءات اسلامة القطاع المصرفي وتحويله من النظام التقليدي إلى النظام الإسلامي وفي عام 1991/1992م بدأت خطوات تعميق الاسلامية الحالية ويعمل القطاع المصرفي السوداني بأكمله وفق النظام الإسلامي بما في ذلك البنك المركزي.

علاقة المصارف مع البنك المركزي مرت بمراحل تميزت في المرحلة الأولى بالتحكم الشديد والتدخل المباشر تخلتها فترات الانفتاح والتحرير النسبي وفي الفترات الأخيرة تركز دور البنك المركزي في إعلان السياسات ومتابعة ومراقبة الأداء عن طريق آليات غير مباشرة وابتعد البنك المركزي كثيراً عن التدخل المباشر والتحكم الشديد.

3- خصوصية تجربة السودان :

ان أهم ما يميز تجربة بنك السودان عن تجارب البنوك المركزية ومؤسسات النقد العربية الأخرى - كما سبق أن أشرنا من قبل - هو النظام المصرفي الإسلامي . ولذلك فمن المهم وقبل الدخول في استعراض تجربة بنك السودان في مجال السياسة النقدية - أن نشير الى أهم ملامح النظام المصرفي الإسلامي. وهي وإن كانت معلومة إلا أن التذكير بها قد يكون مفيداً خدمة لأغراض الورقة.

من أهم خواص المصارف الاسلامية أنها تستبعد سعر الفائدة فى عملياتها على أساس أنها لا تتفق مع أسس وقواعد الشريعة الاسلامية، وتعتمد بدلاً عن ذلك صيغاً للتمويل تبني على المشاركة فى الغنم والغرم أو عقود البيوع أو الاجارة أو الوكالة . وقد شهدت الفترة الأخيرة نمواً مطرداً للمصارف الاسلامية فى مختلف بلدان العالم الاسلامى حتى أصبحت الان ظاهرة عالمية معترفاً بها ، حتى أن عدداً من كبريات المؤسسات المصرفية الغربية فتحت نوافذ للعمل المصرى الاسلامى . وتشير الاحصائيات الى أن المصارف الاسلامية توجد الان فى أكثر من 50 دولة وأن جملة الموارد التى تحكم فيها تفوق ثلاثة مليارات دولار وأن معدل نموها يصل الى 15% فى العام.

وهنالك اختلافات أخرى غير سعر الفائدة تميز المصارف الاسلامية عن المصارف التقليدية منها اتساع أهداف ومجالات عمل المصارف الاسلامية بالمقارنة مع المصارف التقليدية، فالمصارف الاسلامية لا تكتفى بدور الوساطة المالية فقط، بل يتعدى نشاطها الى العمل التجارى والاستثمارى المباشر. وهى بهذه الصورة أقرب ما تكون لمفهوم المصرف الشامل (Universal bank). وكذلك فإن أهداف المصارف الاسلامية تشمل مجالات اجتماعية وتنموية ودينية بخلاف أهداف المصارف التقليدية. فالمسئولية الاجتماعية والدينية ورفاهية المجتمع من المدخلات الهامة التي تحكم أهداف ومناشط المصارف الاسلامية. وهى بهذا المعنى أشبه بما يعرف فى الغرب حديثاً بالمؤسسات المسئولة اجتماعياً (Socially Responsible Institutions (SRI).

وتشير التجربة أيضاً الى أن صيغ التمويل الاسلامية تتميز بمرنة كبيرة مما يجعل من الممكن دائماً تطوير وابتكار صيغة مناسبة لكل حالة من حالات التمويل التي تقدم للمصرف الاسلامى ولعل تبادل هذه الصيغ من مرآبحة ومضاربة ومشاركة وسلم ومزارعة ومساقاة ومقاؤلة واستصناع.. الخ خير دليل على المرنة التي تشير اليها (التفاصيل فى الملحق رقم 5).

هناك جانب آخر مهم لا بد من الاشارة إليه وهو أن تميز المصرف الاسلامى عن التقليدى يجعل للنظام المصرى الاسلامى بعض الخواص التي لا بد من مراعاتها وأخذها فى الاعتبار عند تطبيق بعض المعايير الدولية والتقليدية سواء كان ذلك فى مجال المعايير المحاسبية أو الاحترازية أو الرقابية، إذ أن تطبيق هذه المعايير على المصارف الاسلامية دون مراعاة لتلك الفوارق فيه أضرار بها، ويؤدى إلى نتائج غير مرغوب فيها . وفي ظل عدم وجود اتفاق أو اجماع حول كيفية التعامل مع هذه المصارف تبرز مصاعب جمة ليس فى مواجهة المصارف الاسلامية فقط وإنما أيضاً فى مواجهة السلطات الرقابية والبنوك المركزية التي تخضع تلك المصارف لرقابتها، إذ أن كل سلطة رقابية تجتهد بطريقتها الخاصة مما يجعل المصارف الاسلامية تخضع لضوابط وأسس رقابية مختلفة حسب أماكن تواجدها. ولعل من المهم الاشارة الى التطورات الايجابية التي تمت مؤخراً بقيام بعض المؤسسات التي يمكن أن تساعده فى سد هذه الثغرات مثل هيئة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الاسلامية (AAIOFI) ومجلس الخدمات المالية الاسلامية (IFSB) . وتهدف هذه المؤسسات الى تطوير وتوحيد المعايير والضوابط التي تخضع لها البنوك الاسلامية .

ففى اطار النظام المصرفى الاسلامى تواجه البنوك المركزية مصاعب فى مجالات جمة نذكر منها على

سبيل المثال المجالات التالية :

- كيفية القيام بالدور الرقابى والاشرافى (Supervisory and Regulatory Role).
- كيفية ادارة السياسة النقدية (Conduct of Monetary Policy).
- كيفية القيام بدور المقرض أو الممول الأخير (Lender or Financier of Last Resort).

وفى ضوء هذه الخصوصية للنظام المصرفى السودانى سنتعرض فى هذه الورقة بشيء من التفصيل للتجربة السودانية فى مجالات ادارة السياسة النقدية.

- 4- السياسة النقدية فى الاطار الاسلامى (المنهج والأهداف والوسائل) :-

بالطبع لا نحتاج إلى ذكر وتفصيل مفهوم السياسة النقدية وأهدافها وآلياتها فى اطار النظام المصرفى التقليدى فهذا أمر معروف وممارس يومياً. ولكن من المهم أن نبدى بعض الملاحظات حول مفهوم السياسة النقدية وأهدافها وآلياتها فى اطار النظام المصرفى الاسلامى .

تشير كتابات العلماء المسلمين المتقدمين منهم والمتاخرين الى أن مفهوم النقود وبالتالي مفهوم السياسة النقدية وأهدافها فى اطار أحكام الشريعة الاسلامية لا تختلف كثيراً عن المفهوم التقليدى حيث تقر تلك الكتابات أهمية النقود مع التركيز على أهمية دورها الأساسى فى النشاط الاقتصادى وفى حياة المجتمعات كما تعرف تلك الدراسات النقود بذكر خواصها ومهامها (Functions of Money) كوسيل للتبادل ومعيار للقيمة ومخزن لها (Medium of exchange, measure of value and store of value). وتركز الأدبيات المتوافرة فى هذا المجال - قديمها وحديثها - على أهمية الحفاظ على استقرار قيمة النقود وتأكد مسؤولية الدولة فى حماية قيمة العملة وتولى اصدارها مما يعني مسؤولية الدولة فى احتواء معدلات التضخم (Control of inflation) وضمان استقرار قيمة النقود أو الأسعار(Financial stability) تقادياً للظلم ، كما تؤكد تلك الأدبيات أهمية ابعاد الدولة عن كل ما يمكن أن يؤثر سلباً على قيمة النقود مثل اللجوء للتمويل بالعجز أو الاسراف فى طباعة النقود (Deficit financing) (ابن القيم ، الفزالي وابن حنبل) . وتأكد الأدبيات أيضاً دور النقود فى تسهيل المعاملات وتحقيق الرفاهية والعدل الاجتماعى .

بناءً على هذا ومع استصحاب تعاليم الاسلام المتعلقة بالكسب والانفاق كما جاء فى القرآن والسنة نستطيع أن نقول إن أهداف السياسة النقدية فى الاطار الإسلامى (وهى جزء من الأهداف الاقتصادية الكلية) يمكن تلخيصها فى خلق الاستقرار المالى والاقتصادى وتحقيق النمو والرفاهية والعملة الكاملة وتحسين عدالة توزيع الثروة . وهى وبالتالي لا تختلف كثيراً عن الأهداف المنشودة لأى سياسات اقتصادية أو مالية أو نقدية فى أى نظام آخر.

الفرق الرئيسي فى السياسة النقدية فى اطار النظام المصرفى الاسلامى يأتى فى الآليات والوسائل المتاحة للبنك المركزى لإدارة السياسة النقدية. فمن المعلوم أن معظم آليات السياسة النقدية المتاحة فى النظام التقليدى لها

ارتباط بصورة مباشرة أو غير مباشرة بسعر الفائدة . فنظام سعر الخصم ودور المقرض الأخير والأوراق المالية الخاصة بعمليات السوق المفتوحة كاها مرتبطة بسعر الفائدة. ولا يحتاج إلى التذكير بأن سعر الفائدة لا يتم التعامل به في النظام الإسلامي . وبالتالي فإن كل هذه الآليات غير متحركة للبنك المركزي في الإطار الإسلامي . ويجب أن نلاحظ أن هذه هي آليات التدخل غير المباشرة والأكثر كفاءة في إدارة السياسة النقدية وتنظيم السيولة . وفي هذه الحالة لم يبق للبنك المركزي في الإطار الإسلامي غير آليات التدخل المباشر مثل السقوف التمويلية (الائتمانية) والتوجيهات المباشرة لتوزيع التمويل المصرفى بين القطاعات والحد الأدنى . ولا بد من التبيه هنا إلى أن هذه الآليات المباشرة معروفة بتدني كفاءتها وعدم مرونتها مما يجعل إدارة السياسة النقدية في إطار النظام المصرفى الإسلامي تحدياً كبيراً للبنك المركزي . وبالتالي كان لا بد لأى بنك مركزي يعمل في إطار نظام مصرفى إسلامى كما هو الحال لبنك السودان - من السعى لايجاد آليات غير مباشرة وأن تكون متوافقة مع الأسس الشرعية لإدارة السياسة النقدية وتنظيم السيولة وأن تتمتع بكفاءة مناسبة وفي الصفحات القادمة سنحاول استعراض تجربة بنك السودان في هذا المضمار .

5- تجربة بنك السودان :

(أ) منهجية وتصميم السياسة النقدية في السودان :

من السهل أن نفرق بين مرحلتين مختلفتين في تجربة بنك السودان في إدارة السياسة النقدية، المرحلة الأولى إمتدت حتى التسعينيات وتميزت بعدم وجود سياسة نقدية مستقلة تدار من قبل البنك المركزي بأهداف ووسائل محددة وإنما كانت الأوضاع النقدية في السودان مجرد انعكاس للسياسة المالية ونتاج تمويل الحكومة والمؤسسات الزراعية الحكومية الكبرى من قبل بنك السودان . وكان دور البنك المركزي في التأثير على الأوضاع النقدية ينحصر في توزيع المتاح لدى البنوك التجارية من التمويل المصرفى بين قطاعات الاقتصاد المختلفة عن طريق السقوف والتدخل المباشر. وقد كان بنك السودان يقوم بإصدار توجيهات وأوامر ونشرات تتضمن تفاصيل دقيقة حول كيفية توزيع الائتمان المصرفى وبأسعار فائدة متعددة حسب القطاعات الاقتصادية والتي تم توزيعها إلى قطاعات ذات أولوية وغير ذات أولوية وقطاعات محظورة وتحتوى النشرات على حدود دنيا وقصوى لحجم التمويل وسقوف قطاعية وعلى مستوى كل مصرف وتوزيع جغرافي وفي بعض الأحيان توزيع سلعى للتمويل. وفرضت تلك التوجيهات الحصول على التصديق المسبق من بنك السودان لكل عملية تمويلية تزيد عن مبالغ معينة. كما تميزت تلك الفترة بالتمويل المباشر من بنك السودان للمؤسسات الحكومية الكبيرة إلى جانب توفير التمويل المطلوب لعجز الموازنة العامة. إذاً لم تكن للبنك المركزي خلال تلك الفترة سياسات نقدية نشطة ومؤثرة ولم تكن السياسة النقدية توظف بطريقة فاعلة لادارة الاقتصاد والتأثير على المتغيرات الكلية . كان هذا هو الوضع بالرغم من أن السودان ظل يعمل وفق برامج صندوق النقد الدولى منذ أواخر السبعينيات وطبق عدداً منها واستمر هذا الوضع حتى عام 1996 ، حيث بدأ الوضع في التغير ويمكن أن نعتبر عامي 96 و 97 بداية المرحلة

الثانية والتى شهدت ميلاد الدور الفاعل للسياسات النقدية فى السودان، وستكون هذه الفترة مركز استعراضنا (التفاصيل فى الملحق رقم 1).

فى عام 1996 تم وضع برنامج شامل للاصلاح الاقتصادى فى اطار متوسط المدى يستهدف معالجة الاختلالات والعلل التى يعاني منها الاقتصاد السودانى وفى مقدمتها عدم الاستقرار المالى والذى تمثل فى الارتفاع المطرد لمعدلات التضخم والتدهور المستمر فى سعر صرف العملة الوطنية . فى اطار هذا البرنامج تم تحديد دور رئيسى للسياسة النقدية بالتنسيق مع السياسات المالية وترك أمر وضع وتنفيذ السياسات النقدية للبنك资料 فى تناقض تام مع السياسات الاقتصادية الأخرى لتحقيق الأهداف المحددة للبرنامج .

تقتضى منهجية برنامج الاصلاح الاقتصادي الشامل أن تقوم القيادة السياسية فى البلاد بتحديد الأهداف الاقتصادية القومية المطلوب تحقيقها فى المدى المتوسط وذلك بناء على الدراسات الفنية التى تقوم بها جهات الاختصاص ومن بينها وزارة المالية وبنك السودان ، ومن ثم تتم ترجمة البرنامج متوسط المدى الى برامج سنوية يتم بمقدارها تحديد الأهداف الاقتصادية المراد تحقيقها بنهاية العام . وتشمل هذه الأهداف عدداً من المتغيرات الكلية من ضمنها معدلات النمو فى الناتج الاجمالى المحلي ومعدلات التضخم . فى ضوء هذه الأهداف يتم تصميم السياسات المالية والنقدية المناسبة والقادرة على تحقيقها .

وبتوظيف البرمجة المالية المعروفة (Financial Programming) فى اطار آنمودج للاقتصاد الكلى (Macroeconomic model) تقوم وزارة المالية وبنك السودان بتحديد الزيادة المطلوبة فى الكتلة النقدية بالحجم الذى يضمن تحقيق معدلات النمو والتضخم المستهدفة . بعد تحديد النمو المناسب فى الكتلة النقدية يتم تحديد نصيب القطاع الخاص والحكومة بالتشاور بين بنك السودان ووزارة المالية ويكون هذا التحديد فى اطار الأهداف الكلية والدور المتوقع لكل من القطاع العام والخاص . وفي ضوء ذلك يقوم بنك السودان بتحديد الأهداف الوسيطة فى شكل متغيرات نقدية (Monetary variables) تشمل النمو فى الكتلة النقدية (Growth in broad money) وصافى الأصول المحلية للبنك资料 (Net Domestic Assets) بحيث يمكن مراقبتها واستهدافها بالسياسات والإجراءات .

لأغراض ادارة وتنفيذ السياسة النقدية يقوم بنك السودان فى نهاية ديسمبر من كل عام باصدار بيان سنوى (Annual Policy Statement) يوضح فيه السياسة النقدية والتمويل المصرفي للعام الجديد ويشتمل هذا البيان على أهداف التمويل المصرفي (أهداف كلية وقطاعية وأهداف اقتصادية واجتماعية) والموجهات العامة والمؤشرات التي تساعد على تحقيق تلك الأهداف . ويشتمل بيان بنك السودان السنوى أيضاً على الأسس والضوابط التي تحكم التمويل المصرفي بما في ذلك مؤشرات تكلفة التمويل والضمادات والمتطلبات الاحترازية . ولأغراض الرقابة والمتابعة يقوم بنك السودان بتوزيع الأهداف الوسيطة الى مؤشرات كمية ربع سنوية بحيث تتم مراقبة هذه الأهداف الوسيطة لضمان التزام البرنامج بمساره المحدد وتحقيق الأهداف الكلية بنهاية البرنامج والسعى لمعالجة أي اختلالات تنشأ بعد دراستها ومعرفة أسبابها .

بالطبع يتطلب تنفيذ السياسة النقدية وادارة السيولة وسائل وآليات تمكّن البنك المركزي من القيام بدوره . ومن المهم أن نعيد التذكير هنا بما سبق أن أشرنا إليه بأن أهم الوسائل والآليات التقليدية للسياسة النقدية وادارة السيولة وبصفة خاصة الآليات غير المباشرة غير متوافرة لبنك السودان في اطار النظام المصرفى الاسلامي. وقد حاول بنك السودان التغلب على هذه المعضلة بطريقتين، الأولى الاستفادة لأقصى حد من الآليات والوسائل التقليدية التي لا تتعارض مع العمل المصرفى الاسلامى والثانية ابتكار وسائل وآليات جديدة بديلة للآليات غير المباشرة القائمة على سعر الفائدة.

(ب) آليات السياسة النقدية :

في المراحل الأولى وفي غياب بدائل لآليات السياسة النقدية غير المباشرة والقائمة على سعر الفائدة اعتمد بنك السودان في تنفيذ السياسة النقدية وادارة السيولة على الآليات المباشرة وقد شملت هذه الوسائل الإقناع الأدبي واصدار التوجيهات المباشرة للبنوك لكييفية توظيف التمويل بالطريقة التي تساعده على تحقيق الأهداف الكمية ومن أهم هذه الموجهات السقوفatas الفردية لكل بنك والسقوفات القطاعية وفق تقسيم الاقتصاد الى قطاعات ذات أولوية (كالزراعة والصادر مثلاً) وقطاعات غير ذات أولوية (التجارة المحلية). ونشاطات محظوظ تمويلها (تجارة العملة والعقارات بغرض التجارة) . ويشير تقييم التجربة إلى أن هذه الآليات مكنت بنك السودان من تحقيق الأهداف الكمية المحددة . وكما يتضح من الجدول رقم (4) في ملحق رقم (1) فإن معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي خلال عامي 97 و 1998م بلغ 6.6% و 6% مع انخفاض معدل التضخم من 47% الى 17% بالرغم من ارتفاع مستوى التمويل المصرفى المقدم للقطاع الخاص حيث ارتفع من 41.9 بليون دينار الى 48.1 بليون دينار خلال هذين العامين (المستهدف 45.4 لعام 1997م و 49.1 لعام 1998م) ، علماً بأن معدل نمو عرض النقود الاسمي انخفض من 37% الى 29% خلال هذه الفترة مقارنة بالمستهدف 34% و 22.6% على التوالي . ومن هذا المنطلق يمكن اعتبارها آليات فعالة في اطار الاقتصاد السوداني إلا أنه وكما هو معلوم فإن التدخل المباشر بهذه الطرق في توظيف التمويل المصرفى له تكاليف اقتصادية عالية من ضمنها خلق تشوهات في سوق التمويل ، وعدم الكفاءة في توظيف الموارد . هذا إلى جانب عدم المرونة التي تميز بها هذه الآليات بحيث يجعل من الصعب توظيفها في ادارة السيولة بطريقة مستمرة على أساس أسبوعى أو شهرى .

لهذه الأسباب ظلت مجهودات بنك السودان مستمرة في البحث عن آليات غير مباشرة تتفق مع الأسس الشرعية لتنفيذ السياسة النقدية وادارة السيولة ولتخفيض التكلفة الاقتصادية والادارية للوسائل المباشرة . وتركزت المجهودات في البداية على ايجاد بديل شرعى لسعر الفائدة يمكن استهدافه وتوظيفه كآلية للسياسة النقدية وكانت أول محاولة هي تجربة العائد التعويضى . وتقوم فكرة العائد التعويضى أساساً على التفريق بين سعر الفائدة الاسمي أو النقدي (nominal interest rate) وسعر الفائدة الحقيقي (real interest rate) والمقصود بسعر الفائدة الحقيقي هو سعر الفائدة النقدي مطروحاً منه معدل التضخم (أو قيمة التآكل في القوة الشرائية للعملة) والعائد التعويضى يساوى سعر الفائدة النقدي بحيث يكون سعر الفائدة الحقيقي صفر (Zero real interest rate) . ونشير هنا الى أن الفكرة القائلة بجواز العائد التعويضى شرعاً فكرة قديمة وليس مقوله

جديدة وقد وردت كثيرةً في أدبيات الاقتصاد الإسلامي (Zero real interest rate is not riba) والشئء الجديد في تجربة السودان هو محاولة تطبيق الفكرة عملياً . على كل حال لم تجد فكرة العائد التعويضي قبولاً بل تعرضت لانتقادات شديدة من قبل الجمهور والفقهاء ووصفها بأنها محاولة لالتفاف حول تحريم سعر الفائدة أو إعادة تسمية له مما أجبر بنك السودان على التخلص منه بعد تطبيقه لفترة محددة.

الخطوة التالية التي لجأ إليها بنك السودان كآلية غير مباشرة للسياسة النقدية وإدارة السيولة هي هوامش المدحّفات ونصيب العميل في عقود المشاركة وهوامش الادارة في عقود المضاربة . وقد اتضح من التجربة بأن التغيير في هذه النسب يمكن أن يؤثر بطريقة مباشرة على جانب العرض والطلب للتمويل المصرفى وذلك من خلال أثره على مقدرة ورغبة كل من البنك والعميل . مثلاً لتنفيذ سياسة نقدية توسعية يتم تخفيض هوامش المدحّفات ومساهمة العميل في عقود المشاركة والعكس صحيح لتنفيذ سياسات انكمashية وقد قام بنك السودان بتوظيف التغيير في هذه النسب كآلية لإدارة السيولة بطريقة فاعلة في الأعوام 96 و 97 وكانت النتائج لتلك التجربة سريعة وطيبة .

من الوسائل الأخرى التي لجأ إليها بنك السودان كآلية للسياسة النقدية وإدارة السيولة اجراء تعديلات من وقت لآخر في نسبة الاحتياطي النقدي القانوني بغرض التأثير على مقدرة البنوك في توفير التمويل . بالرغم من أن البنوك المركزية عادة لا تلجأ إلى تعديل نسبة الاحتياطي النقدي القانوني إلا في فترات متباينة ولأسباب قوية (وذلك بسبب قوة تأثيره) إلا أنها في بنك السودان قمتا خلال عام 2000 باجراء تعديلات في نسبة الاحتياطي القانوني في فترات متقاربة نسبية (6 أشهر) بغرض التأثير على حجم السيولة في الاقتصاد وبالطبع كان أثراً أيضاً قوياً وسريعاً كما هو متوقع .

من الوسائل غير التقليدية التي لجأ إليها بنك السودان في تجربته في إدارة السياسة النقدية عمليات مبادلة النقد الأجنبي (foreign exchange swaps). ففي أوقات معينة خلال عام 2000 قام بنك السودان بعمليات بيع وشراء النقد الأجنبي كوسيلة للتأثير على حجم السيولة المتاحة للبنوك التجارية . ونشير هنا إلى أن نجاح عمليات مبادلة النقد الأجنبي كوسيلة لتنظيم السيولة تتطلب توفر ظروف معينة قد لا تتوفر في كل وقت أو كل اقتصاد .

في غياب امكانية خصم الكمييات من قبل البنوك التجارية ابتكر بنك السودان ما عرف بنوافذ البنك المركزي للتمويل أو نوافذ التمويل ليس فقط للاستعانة بها في تنظيم وضع السيولة في المصارف عن طريق لعب دور الممول (المقرض) الأخير وإنما أيضاً كآلية من آليات تنفيذ السياسة النقدية . وت تكون نوافذ البنك المركزي من نافذتين أو لاهما ما يعرف بنافذة العجز السيولى والثانية ما يعرف بنافذة تمويل الاستثمار. استهدفت النافذة الأولى (العجز السيولى) القيام بددور الممول (المقرض) الأخير (Financier(Lender) of last resort) بحيث يلجأ إليها أي مصرف يواجه مشكلة سيولة مؤقتة وتحكم النافذة أسس وضوابط محددة تضمن مساعدة البنك في مواجهة مشكلة السيولة المؤقتة وينبع سوء الاستغلال من قبل أي مصرف (التفاصيل في الملحق رقم 3). أما النافذة الثانية (تمويل الاستثمار) فلها هدفان هدف كل وهدف جزئي . أما الهدف الكلى فهو معالجة

القصور في موارد المصارف في توفير السيولة المطلوبة لحركة الاقتصاد وفق البرنامج على المستوى الكلى . ويتم ذلك بتوفير موارد من بنك السودان بصيغة المضاربة المطلقة تتناقض عليها المصارف عن طريق المزيد في إطار شروط محددة، ويكون في شكل وديعة استثمارية عامة. أما الهدف الجزئي فهو معالجة مشكلة الموسمية في طلب التمويل المصرفي حيث إن هنالك مواسم معينة ترتبط بدورة الزراعة يزداد فيها الطلب على التمويل المصرفي بشكل ملحوظ ولا تتمكن المصارف من الاستجابة له أو مقابلته بالكامل. ويتم توظيف موارد النافذة في هذه الحالة بصيغة المضاربة المقيدة وعن طريق المزيد. وتحكم نافذة تمويل الاستثمار أيضاً أسس وضوابط عديدة تتعلق بعضها بشروط الأهلية اذ ليس في مقدور كل بنك اللجوء لهذه النافذة (التفاصيل في الملحق رقم "3") وقد لعبت هذه النافذة خلال عام 1999 و 2000 دوراً هاماً في تمكين بنك السودان من ادارة السيولة سواء كان ذلك على المستوى الكلى أو على مستوى البنوك منفردة.

(ج) الآليات غير المباشرة (عمليات السوق المفتوحة):-

بالرغم من تعدد آليات السياسة النقدية التقليدية وغير التقليدية التي لجأ إليها بنك السودان في تنفيذ السياسة النقدية وإدارة السيولة فقد ظلت الآليات غير المباشرة والتي تميز بالمرونة والتي يمكن توظيفها بشكل مستمر لإدارة السيولة أسبوعياً أو شهرياً مشكلة حقيقة تواجه بنك السودان وبعد بحث إستمر حوالي عام ونصف وبجهد مشترك بين بنك السودان والهيئة العليا للرقابة الشرعية للمصارف والمؤسسات المالية وخير من صندوق النقد الدولي تم ابتكار نوع جديد من الشهادات التي تتوافق مع الأسس الشرعية وتصلح كآلية لإدارة السيولة عن طريق تداولها في عمليات أشبه بعمليات السوق المفتوحة. وقد سمى الجيل الأول من هذه الشهادات شهادات مشاركة البنك المركزي (شم) وشهادات مشاركة الحكومة (شمام) وتمثل الشهادات في أساسها نوعاً من التوريق للأصول بنك السودان ووزارة المالية. واعتبر هذا التطور نقله نوعية في إدارة السياسات النقدية في السودان بحيث توفرت لبنك السودان آليات غير مباشرة.

(ج- 1) شهادات مشاركة المركزي (شم):-

شم أو شهادات مشاركة البنك المركزي عبارة عن سندات تمثل أنصبه محددة في صندوق خاص يحتوى على الأصول المملوكة لبنك السودان ووزارة المالية في القطاع المصرفي. وهي بذلك نوع من توريق الأصول وتم إصدار هذه الشهادات في يونيو 1998م. وفيما يلى أهم خصائص شم (التفاصيل في الملحق رقم 2) :-

- لها قيمة إسمية محددة (face value) تكون مظهرة في الشهادة وقيمة محاسبية (fair market value) يتم اعلانها كل ثلاثة أشهر وتعكس الارباح الحقيقية وجزء من الزيادة الرأسمالية في قيمة الشهادات، وسعر للتداول (selling price) ويتحدد عن طريق التفاوض بين البائع والمشترى عند تبادل الشهادة .

- ليست لها فترة سريان محددة وهى قابلة للتداول وسهلة التسليم (no maturity, negotiable and highly liquid).
- البيع والشراء يتم أساسا من خلال مزادات ولكن توجد معاملات خارج المزاد.
- عمليات المزاد تحكمها أسس وضوابط محددة منها أن يحتوى الطلب على عروض لاززيد عن خمسة وباسعار مختلفة يتم ترتيبها بطريقة تنازلية وأن لا يزيد مجموع العروض للمصرف عن 25٪ من جملة المزاد ولا يسمح لأى مصرف أن يتقدم بعرض نيابة عن مصرف آخر.
- تمثل منفذًا استثمارياً سريع التسليم للمصارف التجارية وأالية لإدارة السيولة بالنسبة للبنك المركزي.
- يكون العائد على شمم فى شكل ارباح رأسمالية يتم تحقيقها عند بيع الشهادة ولا تدفع فيها أرباح نقدية .
- تستخدم هذه الآلية من قبل البنك فى التحكم فى إدارة السيولة فإذا رأى أن النشاط الاقتصادي فى حاجة الى سيولة عرض شراء هذه الشهادات من مالكيها ، وإذا شعر بزيادة فى السيولة عرض ما عنده من شهادات للبيع بالقدر الذى يمتص السيولة الزائدة وبالطبع يلعب السعر الذى يعرضه البنك للشهادة دوراً هاماً فى تنفيذ عمليات البيع والشراء.
- توجد لشمم الآن سوق ثانوية .

جـ- (2) شهادات مشاركة الحكومة (شهامة):

تعتبر شهامة ايضا سندات قائمة على أصول حقيقية يتم اصدارها مقابل حقوق ملكية الدولة فى عدد من المؤسسات الربحية وتم اصدارها فى مايو 1999م وعلى الرغم من أن الهدف الأساسى من وراء اصدار شهامة كان هو توفير آليات للبنك المركزي تعينه فى إدارة السيولة إلا أنها أصبحت خلال فترة وجيزة وسيلة فعاله لتمويل الميزانية العامة تستطيع من خلالها الحكومة الحصول على موارد حقيقية من الجمهور لتغطية عجز الميزانية العامة بدلاً من اللجوء للاستدانة من القطاع المصرفي. تحمل شهادات شهامة قيمة اسمية ثابتة تمثل انصبه محددة فى صندوق خاص يحتوى على اصول الحكومة فى عدد من المؤسسات الربحية ومن أهم خصائصها مايلي (التفاصيل الكاملة فى الملحق رقم (2) :-

- تمثل وسيلة لتمويل عجز الموازنة وأالية لإدارة السيولة من قبل البنك المركزي .
- تمثل وسيلة لتجميع المدخرات القومية وتشجع المؤسسات والأفراد على استثمار فوائضهم وتساعد فى تطوير سوق النقد .
- لها عائد مرتفع يتراوح الآن بين 28- 33٪ وهى عائدات حقيقة تمثل الأرباح التشغيلية والرأسمالية للمؤسسات المكونة للصندوق .
- لها فترة سريان محددة بعام كامل وهناك خطوات لاصدار شهادات بفترة سريان أقل.
- سهلة التسليم ولها سوق ثانوية متطرورة .
- تسجل الشهادات بأسماء من يحملها فى سجل خاص .
- قابلة للتحويل ويتم تداولها فى سوق الخرطوم للأوراق المالية .

- تعرض عن طريق مزادات في فترات محددة وتحكم عملية المزاد ضوابط محددة .

جـ- (3) تقييم تجربة شهامة وشمم :

بالرغم من أن الفترة الزمنية التي تعامل فيها بنك السودان بشهامة وشمم تعتبر قصيرة ولا تكفي لاصدار حكم عليها إلا أن التقييم الأولى للتجربة يشير بوضوح الى نجاحها كآليات غير مباشرة للسياسة النقدية وإدارة السيولة وأنها توفر للبنك المركزي بديلاً معقولاً للسندات القائمة على سعر الفائدة للتدخل من خلال عمليات السوق المفتوحة. وقد شهد العامان السابقان استخدام هذه الشهادات بفعالية كبيرة مما شكل عاملاً مساعداً في نجاح السياسات النقدية اسهمت في تثبيت سعر الصرف وخفض معدل التضخم الى 14.2% ثم الى 8.1% خلال عامي 1999 و2000 م علماً بأن المستهدف للعامين 12% و 10% على التوالي رغم ارتفاع حجم التمويل المقدم للقطاع الخاص من 52.6 إلى 92.5 بليون دينار (المستهدف 52.6 و 67.6 للعامين على التوالي)، علماً بأن معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي ايضاً ارتفع من 6.2% في عام 1999م الى 8.3% في عام 2000م مقارنة بالمستهدف 6.2% و 6.5% على التوالي (انظر ملحق رقم 1). ولا شك أن التجربة تحتاج الى مزيد من التطوير والتحسين فهنالك ملاحظات عده يمكن الاشارة اليها في هذا الاطار ومن أهمها:

- يعتمد الطلب المتزايد على شهامة على الربحية العالية لهذه الشهادات والتي تصل الى 30% في العام ولكن هذه الربحية لحاملى شهامة تمثل من الناحية الأخرى تكلفة عالية للحكومة يصعب عليها الاستمرار فى تحملها فى المدى الطويل . وفي نفس الوقت فإن أي تدنى فى هذا العائد بتضمين مؤسسات أقل ربحية فى الصندوق الذى يمثل قاعدة شهامة سيؤثر سلباً على الطلب.
- الى جانب العائد المرتفع فإن ضمان استمرار ونمو الطلب على شهامة وشمم مستقبلاً يتطلب استمرار وتعزيز سهولة تسويتها عن طريق تعميق الأسواق الثانوية وتبسيط إجراءات التداول كما يتطلب تأسيس إجراءات معقولة بمستوى جيد من الشفافية تضمن توفير المعلومات الكاملة حول أداء الاستثمارات المكونة لشهامة وشمم وربحيتها لجمهور المتعاملين .
- لتمكن صغار المدخرين من المشاركة الفاعلة في الطلب على شهامة وشمم قد يتطلب إصدار شهادات بفاتح صغيرة يكون شراؤها في مقدور عامة الجمهور وكذلك استكمال إجراءات اصدار الفئات قصيرة المدى ثلاثة أشهر وستة أشهر.
- لتفعيل دور شهامة وشمم كآليات للسياسة النقدية لا بد من أن يطور بنك السودان سياسات واضحة حول اسعار الشراء والبيع داخل وخارج المزاد وكذلك عندما يكون البيع بمبادرة من المصارف أو برغبة من البنك المركزي وتحديد معايير تتسم بالشفافية.
- من الأمور الحيوية أيضاً لتعزيز سيولة هذه الشهادات استكمال إجراءات تطوير نظام صناع السوق (Market Makers) الذي يعمل بنك السودان على إنشائه لتقوية وتعزيز السوق الثانوية بما في ذلك سوق ما بين البنوك.

- هنالك مخاطر على هذه الشهادات من برنامج الخصصة التي تنهجها الدولة للتخلص من أصولها وتمثل في تآكل قاعدة الصناديق الممثلة لشمم وشهامة ولذلك فإن الأمر يقتضى السعي في ايجاد آليات بديلة أو مساعدة وبالفعل يتم الآن تطوير الجيل الثاني من الآليات غير المباشرة للسياسة النقدية ومن أهمها صكوك التأجير وصكوك السلم وصكوك التتميمية (التفاصيل في الملحق رقم 4) .

6- تلخيص التجربة:-

- مرت تجربة بنك السودان في إدارة السياسة النقدية بمرحلتين مختلفتين من ناحية المنهجية والأدوات.
- فمن ناحية المنهجية ظلت السياسة النقدية في السودان في المرحلة الأولى والتي امتدت حتى منتصف التسعينات مجرد انعكاس أو نتاج للسياسة المالية دون أن يكون لها دور فعال أو شخصية مستقلة. واقتصر الدور الأساسي لها في تمويل عجز الموازنة وتوفير التمويل للمؤسسات الحكومية الكبيرة وبصفة خاصة المشاريع الزراعية الكبيرة وتوجيه البنوك بتخصيص تمويلها لقطاعات ذات أولوية. واستمر هذا الدور غير النشط للسياسة النقدية في المرحلة التي كان يعمل فيها القطاع المصرفى السوداني بالنظام التقليدى كما ظل على نفس الوتيرة في المراحل الأولى بعد التحول للنظام المصرفى الاسلامي. وفي المرحلة الثانية ومنذ منتصف التسعينات اخذت السياسة النقدية في السودان وضعًا نشطًاً ومستقلًاً عن السياسة المالية حيث أصبحت هناك منهجية محددة يتم بموجبها تحديد الاهداف والوسائل والإجراءات. كما يمكن ايضا ملاحظة تغير في المنهجية من ناحية اخرى مرتبطة بتحول النظام المصرفى من التقليدية الى الاسلامية.
- من ناحية آليات السياسة النقدية فقد تميزت المرحلة الأولى بما في ذلك الفترة الأولى من إسلام الجهاز المصرفى بالتركيز على الآليات المباشرة والمتمثلة في السقوفた الائتمانية والتوجيهات الصادرة للبنوك بكيفية توظيف مواردها. وبعد منتصف التسعينات تم التحول إلى الآليات غير المباشرة. علمًا بأن الآليات التي تم توظيفها في الفترة ما قبل الأسلامة كانت تتضمن اسعار الفائدة واسعار الخصم للسندات الحكومية القائمة على سعر الفائدة. وفي المرحلة الثانية تم استبعاد سعر الفائدة وكل الآليات المرتبطة بها وادخال آليات جديدة تتوافق مع الأسس الشرعية . وشملت هذه المرحلة أيضًا توظيف آليات أخرى كالاحتياطي النقدي القانوني على الودائع بالعملة المحلية والأجنبية ، ونواخذ التمويل (والتي عملت ايضا لتحقيق دور الممول (المقرض) الآخر) وهوامش المرباحات ومساهمة العميل في عقود المشاركة الى جانب بيع وشراء النقد الأجنبي.

بعد عام 1997 كانت النقلة النوعية في السياسة النقدية حيث ابتكر بنك السودان آليات غير مباشرة لادارة السياسة النقدية وتنظيم السيولة كما أدخل تعديلات في الآليات القائمة لجعلها أكثر كفاءة وفاعلية . في يونيو 1998 تم إدخال شهادات مشاركة البنك المركزي (شمم) ومن بعدها شهادة مشاركة الحكومة (شهامة) كآلية لتنظيم السيولة في الاقتصاد وهي سندات ملكية بديلة لسندات الدين

القائمة على سعر الفائدة وتم توظيفهما فى عمليات السوق المفتوحة. كذلك فإن هوامش المراقبة ونواخذ التمويل قد تم تطويرها لتكون أكثر ملاءمة لخدمة السياسات النقدية .

- بالرغم من أن آليات السياسة النقدية المتاحة لبنك السودان قد خدمت أغراضها بصورة جيدة حتى الآن إلا أن الامكانيات المتاحة لهذه الآليات لم تستغل بعد بالكامل. ويمكن اعتبار مجموعة الآليات المتاحة حالياً لبنك السودان كافية لتنظيم السيولة وادارة السياسة النقدية بدرجة كفاءة معقوله فى هذه المرحلة من التطور الاقتصادي فى السودان إذا ما تم توظيف المقدرات الكامنة فيها بالكامل.
- حالياً يوظف بنك السودان الاحتياطي القانونى، عمليات السوق المفتوحة عن طريق شهامة وشم، نواخذ التمويل، وهوامش المراقبات ونسب المشاركات فى تنظيم السيولة ، عمليات مبادلة النقد الأجنبى . فى الماضى وحتى عام 2000م كان الدور الاساسى للاحتياطي القانونى هو الدور الاحترازى لضمان وحماية الودائع ولكن فى عام 2000م وظف بنك السودان الاحتياطي القانونى بطريقة نشطة لأغراض تنظيم السيولة فى المصارف. توظف الان شهادات شهامة وشم لتنظيم السيولة إما بمبادرة من البنوك التجارية لاستثمار سيولتها الفائضة أو من البنك المركزي بيعاً وشراءً لأغراض السياسة النقدية . مزادات التمويل من خلال النافذة الاستثمارية تقوم بدور كبير فى معالجة فجوات التمويل الموسيمة ومقابلة متطلبات القطاعات الرائدة فى الاقتصاد بينما يستقىد كثير من البنوك من نافذة التمويل السيولى لمعالجه مشاكلها المؤقتة . أما هوامش المراقبات فهى تستعمل كمؤشر للبنوك برغبة وتوجه البنك المركزي فيما يختص بتكلفة التمويل ومعدلات العائد على الاستثمار فى الاقتصاد وكرسالة للقطاع المصرفي عن الرغبة فى زيادة او تحفيض تكلفة التمويل المصرفي.

حاولت هذه الورقة استعراض تجربة بنك السودان فى ادارة السياسة النقدية يايجاز شديد تاركة التفصيل لمجموعة الملحق المرفقة . وكما سبق أن أشرنا فى المقدمة فإن هذه الورقة بطبيعتها ورقة وصفية وغير تحليلية نأمل أن تكون قد أوفت بالهدف المطلوب لتبادل تجارب بنوكنا المركزية ومؤسساتنا النقدية العربية بفرض التطوير وعميم الفائدة .

والله من وراء القصد

الملاحق

ملحق رقم (1)

تطور السياسة النقدية في السودان (1990 – 2003)

طرأت على السياسة النقدية و التمويلية تغيرات جوهرية في جوانب إعدادها وصياغتها وأهدافها وآليات وأساليب تنفيذها ومراجعتها وقد تمثلت هذه التغيرات في الجوانب التالية :

1. إعداد السياسة النقدية و التمويلية في ضوء الموجهات الخاصة بالبرنامج الثلاثي للإنقاذ الاقتصادي حيث تم وضع أهداف واضحة ومحددة تتوافق مع أهداف البرنامج الاقتصادي، وقد تمثلت أهداف السياسة التمويلية والنقدية في الآتي :

أ. تمية القطاعات الاقتصادية ذات الأولوية .

ب. العمل على تحفيظ حدة التضخم .

ج. تحقيق العدالة في توزيع الدخل والثروة قطاعياً وجغرافياً .

د. تمية وحشد الموارد وترشيد استخدامها بحيث يساهم عمالء البنوك بجزء من مواردهم في تمويل الأنشطة الاقتصادية .

2. إشراك كافة الجهات ذات الصلة بالسياسة النقدية و التمويلية في إعدادها وصياغتها بغية تلمس آراء تلك الجهات واحتياجاتها والاستهاء بمقرراتهم سداً للثغرات وتقليل التعديلات خلال فترة التنفيذ .

3. توسيع نطاق الأنشطة الاقتصادية ذات الأولوية لتشمل قطاعات النقل والتخزين والحرفيين وصغر المنتجين والمهنيين والعقارات السكنية والفنوية هذا بالإضافة إلى قطاعات الزراعة ، الصناعة ، الصادر .

4. توجيه السياسة النقدية و التمويلية لتمويل الأنشطة الاقتصادية ذات الأولوية بصفة عامة وقطاع الزراعة بصفة خاصة باعتباره القطاع الرائد المعول عليه في تحقيق الطفرة الاقتصادية حيث تم تخصيص نسب تفضيلية للقطاع الزراعي .

5. تطوير وتوسيع صيغ التمويل الإسلامية بدلاً عن صيغة التعامل القائمة على سعر الفائدة تمشياً مع العمل وفق النظام المصري في الإسلام.

أهم التطورات والتغيرات في السياسة التمويلية والنقدية خلال 1990 – 2002 :

فى عام 1990 :-

▪ استحداث التمويل الريفي ، استخدام 50٪ من جملة الودائع في ذات المنطقة .

▪ تحديد سقف فرعى للقطاع الزراعي بنسبة 40٪ من جملة التمويل المصرى.

▪ تمويل مؤسسات محددة لقيام بعمليات الصادر .

فى عامي 1991 – 1992 :

▪ البدء في انتهاء سياسة التحرير الاقتصادي .

- تحديد أهداف واضحة للسياسة التمويلية لأول مرة .
- توسيع قاعدة القطاعات ذات الأولوية .

فى عام 1993 :

وهو يعتبر العام الأول لبرنامج الاستراتيجية القومية الشاملة والتي من أهم موجهاتها الاقتصادية مضاعفة الدخل القومي بنهاية البرنامج عن طريق رفع معدلات الاستثمار في القطاع الزراعي والصناعي ومضاعفة عائدات الصادر ومكافحة التضخم.

- توحيد تاريخ إصدار السياسة المالية والنقدية .
- رفع نسبة تمويل القطاعات ذات الأولوية إلى 90% .
- رفع نسبة تمويل القطاع الزراعي من 40% إلى 50% .
- الأدوات التي استخدمت في هذا العام اشتملت على استخدام نسبة الاحتياطي القانوني ونسبة السيولة الداخلية إضافة إلى هوامش أرباح التمويل والسقوف التمويلية للقطاعات المختلفة (انظر جداول "1" و "2" و "3" المرفقة).

فى عام 1994 :

إنصبت السياسات الكلية للدولة في مجال دعم التوجهات بالاعتماد على الذات ورفع معدلات الإنتاج وتحفيض حدة التضخم عن طريق ترشيد الاستهلاك وتنظيم السيولة في الاقتصاد وتركيز التمويل المصري في قطاعات الإنتاج . أما السياسة التمويلية والنقدية فقد ركزت على :-

- إضافة هدف جديد وهو مساعدة البنوك على توفيق أوضاعها طبقاً لمتطلبات قانون تنظيم العمل المصري .
- تخفيض نسبة تمويل القطاع الزراعي إلى 40% .
- تعديل هوامش الأرباح (انظر جدول رقم 3) .
- إلغاء السقوف التمويلية على مستوى كل مصرف والإبقاء على السقوف القطاعية .
- تحديد نسبة للسيولة الداخلية للبنوك لمقابلة السحوبات اليومية .
- ظلت أدوات السياسة النقدية كما هي دون تغيير يذكر.

فى عام 1995 :

- إضافة هدف جديد وهو إبراز شخصية المصرف الإسلامي .
- التوجيه بإعطاء أولوية في تمويل شركات المساهمة العامة والمسجلة لدى سوق الخرطوم للأوراق المالية .
- حظر تمويل صرافات النقد الأجنبي .
- ظلت السياسة كما هي مع تخفيض الاحتياطي القانوني إلى 25% بدلاً عن 30% .

فى عام 1996 :

يمثل هذا العام بداية ميلاد السياسة النقدية النشطة فى إطار برنامج إصلاح اقتصادي شامل. وقد هدفت السياسة الاقتصادية الكلية الى تحقيق معدل نمو حقيقى فى الناتج المحلى الإجمالي بنسبة 7% وتحفيض التضخم الى 30% واستقرار سعر الصرف ، وفى إطار تحقيق هذه الأهداف تم تصميم سياسة نقدية واضحة المعالم يقوم بإدارتها البنك المركزى وفق آليات محددة.

إلى جانب ذلك تضمنت السياسة بعض الجوانب الجديدة منها :-

- وضع برامج محددة لمعالجة الديون المتعثرة لدى البنوك فى إطار مشروع توفيق أوضاع البنوك التجارية وتشجيع قيام المحافظ التمويلية وتطويرها .

- توسيع مجال التمويل وذلك بالسماح بتمويل استيراد الأجهزة الطبية ومدخلات الصناعة .

- مراجعة ضوابط التمويل وتحديد آليات السياسة النقدية وأهمها هوامش الأرباح (جدول رقم 3)

فى عام 1997 :

السياسات الكلية هدفت الى تحقيق معدل نمو حقيقى فى الناتج المحلى الإجمالي بنسبة 4.5% وتحفيض التضخم الى 20% مع استقرار سعر الصرف وتركزت التعديلات فى السياسة النقدية على الآتى:-

- تطبيق احتياطي نقدى قانوني بنسبة 4% على الودائع بالعملة الأجنبية و26% على الودائع بالعملة الوطنية بجانب الاحتياطي النقدي بالعملة المحلية البالغ 26%

- زيادة نسبة تمويل القطاعات ذات الأولوية من 90% الى 95% من إجمالى التمويل المنوح .

- السماح لنفروع البنوك الأجنبية بقبول ودائع الاستثمار بالعملة المحلية .

فى عام 1998

هدفت السياسات الكلية التى تحقيق معدل نمو حقيقى في الناتج المحلى الإجمالي بنسبة 6.6% وتحفيض

- معدل التضخم الى 20% وبهذا فقد ركزت السياسة النقدية على الجوانب الآتية:-

- تتميمية وحشد الموارد وترشيد استخدامها بحيث يساهم عمالء البنوك بجزء من مواردهم الذاتية لتمويل الأنشطة المختلفة.

- خفض تكالفة التمويل لتواكب الانخفاض فى معدلات التضخم ولهذا تم تحفيض هوامش الأرباح

- (جدول رقم 3).

- الاستثمار فى تعزيز إسلام الجهاز المصرفي وإبراز شخصية البنك الإسلامى حسب مفهوم البنك الشامل.

- البدء فى تطبيق المعايير المحاسبية الإسلامية

- الاستثمار فى معالجة الديون المتعثرة لدى المصارف

- الاستثمار فى تشجيع قيام المحافظ التمويلية وتطويرها.

- الاحتياطي القانوني 26% للعملة المحلية و4% للنقد الأجنبى (عدلت فى منتصف العام الى 6%).

- تحديد نسبة 25% من التمويل لقطاع الصادر

- خفض نسبة المشاركة فى تمويل التجارة الداخلية من 10% الى 5%.
- التوجيه بمراجعة الضمانات المطلوبة للسلع المملوكة بمبالغ تفوق عشر مليون جنيه وتصفيه عمليات الاتجار المحلي خلال فترة لا تتجاوز الثلاثة أشهر.
- دخلت لأول مرة شهادات مشاركة البنك المركزى (شمم) ضمن أدوات السياسة النقدية بجانب الاحتياطى النقدى ونسبة السيولة.

فى عام 1999

يعتبر هذا العام بداية البرنامج الاقتصادي الرباعي والأخير (98- 2002) من الإستراتيجية القومية الشاملة واستهدفت السياسات الكلية تحقيق معدل نمو حقيقي في الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 6.2% وتحفيض معدل التضخم إلى 14% مع العمل على استقرار سعر الصرف ولهذا كانت أهم موجهات السياسة النقدية تتمثل في الآتي:-

- الاهتمام بجانب العرض والاستمرار في السياسات المؤدية للاستقرار النقدي.
- تسريع إزالة القيود وتحرير السياسات المصرفية حتى تسجم مع الإصلاحات التي تمت في مجالات السياسات الكلية الأخرى.
- دخول شهادات مشاركة الحكومة (شهامة) كآلية للسياسة النقدية.
- توسيع وتفعيل قدرة البنك المركزى على الإدارة المثلثى ل السيولة وذلك باستيعاب تمويل المؤسسات العامة في إطار السياسة النقدية وبتوظيف شمم وشهامة بصورة فعالة.
- إخضاع النشاط المصرفى للمؤسسات المالية غير المصرفية لإشراف بنك السودان.
- الاحتياطي القانونى 28% للودائع المحلية و6% للأجنبية ليتماشى مع معدل النمو الأسمى في عرض النقود والذي حددت له نسبة 22.6% مما يقتضي نمو التمويل المصرفى للقطاع غير الحكومى بنسبة 24% بنهاية عام 1999م.
- تطبيق سيولة داخلية بنسبة 10% للمصارف.
- تحديد الحد الأدنى لهامش المراقبة بنسبة 20%.
- حظر تمويل الحكومة ومؤسساتها المركزية والولائية من قبل المصارف التجارية.
- استمرار السقف الخاص بالقطاعات ذات الأولوية والمحدد بنسبة 95% من التمويل وتخصيص نسبة 5% منها للقطاع الاجتماعي.
- الموافقة للبنوك على الاحتفاظ بأصول سائله كشهادات المشاركة (شمم وشهامة) في محافظها التمويلية بالنسبة التي يرونها.

فى عام 2000م

هدفت السياسة الاقتصادية الكلية إلى تحقيق معدل نمو حقيقي في الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 6.5% مع تحفيض التضخم إلى 10% والعمل على استقرار سعر الصرف. ولم تتغير أهداف السياسة النقدية حيث هدفت

- الى تحقيق معدل نمو اسمى لعرض النقود بنسبة 19% والذى اقتضى نمو التمويل المصرفي غير الحكومى بنسبة 57% كحد اقصى بنهایة عام 2000م، ووجهت السياسة بالآتي:-
- تخفيض نسبة الاحتياطي النقدي القانوني بالعملة المحلية من 28% فى عام 1999 الى 20% فى عام 2000م (وتم خلال العام التخفيض الى 15%) وذلك لإتاحة موارد إضافية للمصارف لمنح التمويل.
 - زيادة نسبة الاحتياطي النقدي القانوني بالعملة الأجنبية الى 10% مقارنة بـ 6% فى عام 1999 (وتم خلال العام رفعه الى 15%) وذلك بغرض توحيد النسبة بين المحلي والأجنبي.
 - تخفيض الحد الأدنى لجملة التمويل المنووح للقطاعات ذات الأولوية بنهایة العام من 95% فى عام 1999 الى 90% فى عام 2000م.
 - تخفيض نسبة الحد الأدنى لهامش أرباح المرابحات من 20% الى 18%.
 - توجيه البنوك بتحفيض نسبة التمويل المنووح بصيغة المرابحة الى 30% من إجمالي التمويل بنهایة العام وأن يتم التمويل وفقاً للمرشد الفقهي بصيغة المرابحة.

فى عام 2001 م

- هدفت السياسات الاقتصادية الكلية الى تحقيق معدل نمو حقيقي فى الناتج المحلي الاجمالى بنسبة 6.5% على الا يتجاوز معدل التضخم 5% بنهایة العام و7% فى المتوسط للعام مع الحفاظ على استقرار سعر الصرف وتحقيق معدل نمو لعرض النقود فى حدود 15% والتركيز على تحسين موقف الأصول الأجنبية لبنك السودان والبنوك التجارية والاستمرار فى بناء احتياطيات مقدرة من النقد الأجنبى، الى جانب ذلك هدفت السياسة النقدية الى مزيد من تحرير التمويل المصرفي مع الحفاظ على السلامة المصرفية.
- المضى قدماً فى إعطاء المصارف قدرأً أوسع من المرونة فى مجال تمويل القطاع الخاص وذلك بإزالة عدد من القيود المطلوبة لمنح التمويل.
 - تخفيض نسبة الاحتياطي القانوني ليصبح 12% للودائع بالعملتين المحلية والأجنبية.
 - إلغاء القيد الخاص بنسبة السيولة الداخلية بحيث يترك أمر تقديرها للبنوك.
 - تشريع نوافذ البنك المركزي.
 - إلغاء الحظر على تمويل بعض القطاعات خصوصاً قطاع العقارات وقطاع الاستيراد بحيث يسمح للبنوك بتمويل كافة الأنشطة الاقتصادية عدا تجارة العملة وإلغاء ما تبقى من سقوفات على التمويل المنووح بما فى ذلك السقف المحدد للتجارة الداخلية.
 - السماح باستخدام كافة صيغ التمويل الإسلامي ما عدا صيغة المضاربة المطلقة وإلغاء هامش الجدية فى صيغة المرابحة على الأ تتعدى نسبة التمويل بالمرابحة 30% من المحفظة التمويلية لكل بنك.
 - تخفيض هامش المرابحة الى 12% وترك امر تحديد هامش الادارة فى المضاربات والمشاركات ونسبة العميل فى المشاركات للمصارف.

- إعطاء مرونة اكبر فى مجال التمويل بالنقد الأجنبى مع إلغاء القيد الزمني المفروض على المصدرين للاحتفاظ بالحصيلة وزيادة الفترة المحددة لاستردادها.
- إعادة النظر فى العمل بموجب الإقرارات الجمركية الخاصة بالعملة الأجنبية.
- تيسير إجراءات التمويل وإعادة النظر فى بعض الضوابط مثل نسبة التركيز والضمادات ونوعها.

في عام 2002 م

هدفت السياسات الاقتصادية الكلية إلى تحقيق معدل نمو حقيقي في الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 7٪، ونسبة تضخم لا تتجاوز 5٪ بنهاية العام و7٪ في المتوسط للعام ، وتحقيق معدل نمو لعرض النقود في حدود 18٪، مع العمل على تحقيق مرونة واستقرار سعر الصرف وتحسين أداء القطاع الخارجي والاستمرار في تحرير التمويل المصري، وفيما يلي نوجز أهم موجهات السياسة:

- على كل مصرف الاحتياطي باحتياطي نقدي قانوني بنسبة 14٪ بالعملتين المحلية والأجنبية .
- على كل مصرف الاحتياطي بسيولة داخلية لمقابلة سحبات العملاء مع استصحاب الحد الأدنى الذي كان معمول به (10٪ من جملة الودائع) كمؤشر .
- يجوز للمصارف الاحتفاظ بأصول سائلة إضافية في شكل شهادات (شمم وشهامة) واسهم الشركات المسجلة في سوق الخرطوم للأوراق المالية .
- الاستمرار بالسياسة السارية لنوافذ البنك المركزي .
- السماح للمصارف بتمويل كل القطاعات والأنشطة بكل صيغ التمويل الإسلامي و توجيهه نسبة لا تقل عن 10٪ من إجمالي رصيد التمويل المصري في نهاية العام للتنمية الاجتماعية .
- تخفيض نسبة التمويل المتعثر بحيث لا تتجاوز 9٪ من إجمالي التمويل القائم بنهاية ديسمبر 2002.
- السماح باستخدام كافة صيغ التمويل الإسلامية ما عدا صيغة المضاربة المطلقة وألا يتجاوز التمويل بصيغة المرابحة 30٪ من إجمالي رصيد التمويل بنهاية العام .
- تطبيق هامش مرابحة بنسبة 12٪ في العام كمؤشر فقط على أن تحدد المصارف نسب المشاركات و هوامش الإدارة في المشاركات ونصيب المضارب في المضاربات .
- بنك السودان باستحداث نقله نوعيه في إدارة السياسة النقدية هذا خلال العامين 2002 - 2003 حيث تم التحول إلى استهداف النمو في عرض النقود في إجراءات السياسة بدلاً عن سعر الصرف وتم تشكيل وحدة إدارة العمليات النقدية في بنك السودان لتقوم بتنفيذ السياسات التي تقررها اللجنة العليا للسياسات المالية والنقدية وهي لجنة مشتركة بين المالية والبنك برئاسة السيد / وزير المالية وتضم وزراء الدولة بالمالية ومحافظ بنك السودان ونواب المحافظ والقيادات التنفيذية في كل من المالية وبنك السودان وتهدف اللجنة لمتابعة التسبيق بين السياسات المالية والنقدية وضمان تناغم الإجراءات لتحقيق الأهداف الكلية للبرنامج الاقتصادي وتحجيم اللجنة كل أسبوعين في بنك السودان . وقد أثبتت هذه الطريقة نجاحها حيث تشير التطورات إلى أنه سيتم تحقيق الأهداف الكلية التي وضعت في البرنامج الاقتصادي بإذن الله .

الجدول رقم (1)**تطور أدوات السياسة النقدية خلال الفترة (1994- 2002)**

أدوات السياسة النقدية		العام
غير مباشرة	مباشرة	
الاحتياطي النقدي القانوني/ هوامش المرابحات ونسب المشاركات	السقوف التمويلية الكلية	1994
الاحتياطي النقدي القانوني/ هوامش المرابحات ونسب المشاركات	لا توجد	1995
الاحتياطي النقدي القانوني/ هوامش المرابحات ونسب المشاركات	-	1996
الاحتياطي النقدي القانوني/ هوامش المرابحات ونسب المشاركات	-	1997
الاحتياطي النقدي القانوني/ هوامش المرابحات ونسب المشاركات وشهادات مشاركة البنك المركزي.	-	1998
الاحتياطي النقدي القانوني/ هوامش المرابحات ونسب المشاركات وشهم وشهامة.	-	1999
الاحتياطي النقدي القانوني/ هوامش المرابحات ونسب المشاركات وشهم وشهامة ومبادلات النقد الأجنبي.	-	2000
الاحتياطي النقدي القانوني/ هوامش المرابحات ونسب المشاركات وشهم وشهامة.	-	2001
الاحتياطي النقدي القانوني / هوامش المرابحات ونسب المشاركات وشهم وشهامة .	-	2002
الاحتياطي النقدي القانوني / هوامش المرابحات ونسب المشاركات وشهم وشهامة ، عمليات مبادلة النقد الاجنبي.	-	2003

الجدول رقم (2)**تطور أدوات السياسة النقدية خلال الفترة (1994- 2003)****نسبة الاحتياطي القانوني**

النسبة بالأجنبي	النسبة بالمحلى .5	العام
لا توجد	%20	1994
لا توجد	%30 حتى منتصف العام ثم %25 الى نهاية العام	1995
لا توجد	%25	1996
%4	%26	1997
%6	%26	1998
%6	%28	1999
%15	%15	2000
%12	%12	2001
%14	% 14	2002

جدول رقم (3)

تطور نسب المشاركة وهوامش أرباح المدربات للفترة (1994-2002)

2002	2001	2000	1999	1998	1997	1996	يوليو- ديسمبر 1995	94/95	93/94	الصيغة / القطاع
نسبة المشاركة										
ترك تحديدها للبنوك	ترك تحديدها للبنوك	ترك تحديدها للبنوك	ترك تحديدها للبنوك	70%	80%	70%	55%	50%	50%	تجارة محلية
				36%	45%	35%	25%	20%	-	الصادر
				36%	35%	25%	15%	15%	-	المهنيين والحرفيين
				36%	30%	20%	حسب الاتفاق	حسب الاتفاق	-	صفار المنتجين
				36%	45%	30%	20%	15%	10%	التعاون لانتاج
				36%	25%	25%	25%	25%	10%	التعاون أخرى
				36%	40%	35%	25%	20%	20%	ذات الأولوية
هوامش المراقبة										
*	-	-	-	-	-	-	-	-	-	تجارة محلية
12-15%	12-15%	18%	20%	36%	45%	30%	30%	30%	-	الصادر
12-15%	12-15%	18%	20%	36%	40%	20%	25%	25%	-	المهنيين والحرفيين
12-15%	12-15%	18%	20%	36%	35%	15%	15%	15%	-	صفار المنتجين
12-15%	12-15%	18%	20%	36%	45%	30%	30%	30%	-	زراعة وصناعة
12-15%	12-15%	18%	20%	36%	45%	36%	36%	36%	-	ذات الأولوية

* تم العمل بها حتى يونيو 2002 وتم تعديلاها إلى 12٪ كمؤشر

جدول رقم (4)

جدول رقم (4)

الأداء المالي والنقدi

(القيمة ببلايين الدينارات)

2002		2001		2000		1999		1998		1997		
فعلي	مستهدف	فعلي	مستهدف	فعلي	مستهدف	فعلي	مستهدف	فعلي	مستهدف	فعلي	مستهدف	
6.50%	7%	6.40%	6.50%	8.30%	6.50%	6.20%	6.20%	6%	6.20%	6.60%	9.60%	1. معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي
30.30%	18%	24.70%	15%	32.98%	19.40%	24.60%	22.60%	29%	22.60%	37%	34%	2. معدل نمو عرض النقود الأسمى
12.9	9	10	10	8	8	12	12	9	10	7.9	8	3. التمويل الحكومي من بنك السودان Flow
130.8	145.4	137.4	116.1	115.3	106.1	98.8	-	73.7	-	58.7	-	4. التمويل الحكومي من بنك السودان stock
5.7	9.9	14.8	5.8	17.1	8.8	8.8	8.6	15	-	13.6	-	5. تمويل المؤسسات العامة من بنك السودان
178.4	188	129.9	132.6	711.5	67.6	52.6	52.6	48.1	49.1	41.9	45.4	6. التمويل المصرفي للقطاع الخاص
624.4	-	669.7	-	696.6	-	683.4	-	678	-	660.1	-	7. صافي الأصول الأجنبية
211.8	-	130.6	-	107.3	97	60.3	-	50.2	-	41.2	-	8. موارد البنوك للتمويل
8.30%	7%	4.90%	7%	8.10%	10%	14.20%	12%	17%	14%	47%	20%	9. معدل التضخم
261.7	260	258.9	258	257.3	260	258	260	237	-	174.2	-	10. سعر الصرف
٪ 14 محلی ٪ 14 اجنبي ٪ 16	٪ 14 محلی ٪ 14 اجنبي ٪ 12*	٪ 14 محلی ٪ 14 اجنبي ٪ 14	٪ 14 محلی ٪ 14 اجنبي ٪ 12	٪ 15 محلی ٪ 15 اجنبي ٪ 22	٪ 15 محلی ٪ 15 اجنبي ٪ 15	٪ 28 محلی ٪ 6 اجنبي ٪ 27	٪ 28 محلی ٪ 6 اجنبي ٪ 20	٪ 26 محلی ٪ 6 اجنبي ٪ 45	٪ 26 محلی ٪ 4 اجنبي ٪ 30	٪ 26 محلی ٪ 4 اجنبي ٪ 45	11. نسبة الاحتياطي النقدي القانوني 12. هوامش الأرباح	
7.80%	8.10%	8.70%	7.40%	8.70%	6.90%	9.40%	10%	10.50%	5.00%	11.40%	5.00%	13. سرعة دوران النقود

* بدأ العمل به في يونيو 2002

جدول رقم (5)

متوسط معدلات التضخم خلال الفترة 1990 - 2002م

العام	معدل التضخم %
1990	67.4
1991	123.7
1992	117.6
1993	98.3
1994	115.4
1995	68.4
1996	132.7
1997	46.7
1998	17.1
1999	16.0
2000	8.0
2001	4.9
2002	8.3

(6) جدول رقم

تدفق التمويل المصرفى حسب القطاعات الاقتصادية للفترة

من 1990 وحتى 2002م

بملايين الدينارات *

المجموع	آخرى	التجارة محلية	الواردات	الصادرات	الصناعة	الزراعة	السنة
17.668	1.906 10%	779 4%	219 1%	12.162 68%	1.762 10%	840 4%	1990
14.027	2.753 19%	1.931 13%	278 2%	2.565 18%	2.772 19%	3.728 26%	1991
33.108	7.401 22%	3.832 11%	368 1%	5.704 17%	4.551 13%	11.252 34%	1992
5.272	1.065 20%	318 6%	43 0.8%	1.154 21%	827 15%	1.865 35%	1993
10.072	2.379 23%	566 5%	105 1%	2.236 22%	1.840 18%	2.946 29%	1994
14.516	2.726 18%	419 3%	1.227 8%	3.947 27%	2.618 18%	3.579 24%	1995
33.949	9.003 26%	1.216 3%	1.705 5%	6.643 19%	6.385 18%	8.997 26%	1996
41.556	10.767 26%	1.738 4%	858 2%	8.387 20%	7.284 17%	12.522 30%	1997
47.383	12.235 25%	2.038 4%	325 0.6%	8.114 17%	8.908 18%	15.763 33%	1998
48.732	14.021 285%	2.816 5%	1.519 3%	8.359 17%	7.184 14%	14.833 30%	1999
79.224	26.867 33%	8.243 10%	1.125 3%	16.839 21%	8.343 10%	17.807 22%	2000
140.077	33.247 23%	21.928 10%	12.806 9%	30.267 21%	22.215 15%	19.605 13%	2001
193.201	55.346 28%	39.425 20%	26.076 13%	23.268 12%	25.408 13%	23.678 12%	2002
678.776	179.716 26%	85.249 12%	46.654 6%	129.645 19%	100.097 14%	137.415 20%	الجملة

المصدر : التقارير السنوية لبنك السودان

❖ لا يشمل التمويل المقدم من بنك السودان أو البنك الزراعي

ملحق رقم (2)

شهادات مشاركة البنك المركزي

1. شهادات مشاركة البنك المركزي (شمم)

ظل بنك السودان يعتمد اعتماداً كلياً على الاحتياطى القانونى لخفض أو زيادة عرض النقود. وهذه الآلية غير فاعلة بالقدر الكافى اذ لا يمكن تغيير نسبة الاحتياطى القانونى فى أوقات متقاربة فى الوقت الذى يمكن إجراء عمليات السوق المفتوحة يومياً .. وعليه فقد اتضح جلياً ان بنك السودان والبنوك المركزية فى الدول الإسلامية تعانى من عدم وجود ورقة مالية فى السوق النقدية توافق مع النهج الاسلامى بحيث تم على أساس صيغ شرعية مثل المشاركة أو المضاربة ولا تضمن لحاملاها ربحاً مسبقاً أو تضمن له عدم الخسارة وتحقيق فيها فى ذات الوقت شروط العقود الشرعية وتتسم كذلك بالمرونة الكافية بما يسمح باستخدامها فى إدارة السيولة وتنظيمها وتستطيع أن تؤثر فى سيولة البنوك وقدرتها على خلق النقود .

وعليه فقد تم الاتفاق مع وزارة المالية والاقتصاد الوطنى على إصدار شهادات مشاركة البنك المركزي . وهذه الشهادات يصدرها بنك السودان مقابل مساهماته ومساهمات وزارة المالية والاقتصاد الوطنى فى رؤوس أموال بعض البنوك التجارية وهى شهادات تتسم بأنها ذات قيمة واحدة وقابلة للتداول و مفتوحة الأجل ليس لها تاريخ استحقاق ولحاملا الشهادة الحق فى المشاركة فى أرباح وحسائر البنك المعنية. وليس لحامل الشهادة أرباح نقدية بل يحق له الحصول على أرباح عند بيعها كما يحق لحاملاها بيعها مباشرة لبنك السودان فى أى وقت يشاء . ويتم تحديد القيمة المحاسبية The Fair Value للبنوك المكونة للصندوق من مجموع حقوق المساهمين Equity زائداً إعادة تقييم صافى أصول وخصوم النقد الأجنبى لهذه البنوك . وهذه القيمة المحاسبية يتم تحديدها كل شهر من الروابط التي تعدتها البنوك التجارية وقد بلغت هذه القيمة المحاسبية فى 30/4/1998 لمجموعة البنك 3.94 بليون دينار . بما أن القيمة الاسمية للشهادة تبلغ واحد مليون دينار فقد تم إصدار 3940 شهادة وهذه القيمة الاسمية للشهادة لن تتغير وكذلك عدد الشهادات التي تم إصدارها .

القيمة المحاسبية تتأثر شهرياً سلباً أو إيجاباً باى تغيرات فى سعر الصرف وكذلك فى صافى أصول وخصوم النقد الأجنبى . وتضاف الى هذه المتغيرات ما يستحق من أرباح لصالح بنك السودان أو وزارة المالية . وكذلك زيادة حقوق المساهمين بزيادة رأس المال والأرباح غير الموزعة . وعليه فان النمو فى القيمة المحاسبية لمجموعة البنك سينعكس على قيمة الشهادة عند بيعها .

اذا أراد بنك السودان تخفيض السيولة لدى البنك التجارية فإنه يقوم بإصدار شهادات بقدر المبلغ الذى يود سحبه من البنك التجارية . فإذا كان المبلغ المستهدف 0.4 بليون دينار سيقوم بطرح 400 شهادة فى عطاء للبنوك لتقديم عروضها بعدد الشهادات المراد شراءها وكذلك الأسعار التى ترغب فى تقديمها .

اعادة الشراء :

إذا قرر البنك المركزي زيادة السيولة فى الاقتصاد الوطنى فسوف يطلب من البنوك تقديم عروض لبيع شهادات مشاركة البنك المركزي . وسوف يتم تحديد السعر وفقاً لنتيجة المزاد .. ولكن هنا السعر يكون الأعلى الذى يقابل آخر طلب يجعل المجموع التراكمي للشهادات مساوياً لما يرغب البنك المركزي فى شرائه . ويمكن لأحد البنوك بيع الشهادات الى بنك آخر كما يحق له بيعها لبنك السودان دون الدخول فى عطاء .

مشاركة منفعة :

ان شهادات المشاركه لا تعنى ان حاملها مالك لأسهم بنك السودان أو وزارة المالية فى البنوك الأخرى ولكن تعنى أن حاملها يشارك فى المنفعة التى تتحقق لبنك السودان ووزارة المالية .
ان المشاركة فى المنفعة التى تتحقق من الاستثمار فى مجموعة كبيرة من البنوك يقلل كثيراً من المخاطر وبالطبع ستكون المخاطر أقل بكثير لو كانت هذه المحفظة تشمل شركات من قطاعات اقتصادية مختلفة .

درجة سيولة الشهادات :

يمكن أن تداول الشهادات بين البنوك بأسعار يتفق عليها وبنك السودان على استعداد لشرائها وبالتالي يمكن اعتبارها من ضمن الأصول السائلة ولا تؤثر على برنامج توفيق أوضاع البنك .

2. شهادات مشاركة الحكومة (شهامة) :

قامت وزارة المالية والاقتصاد الوطنى فى 1999/5/8 بطرح أول إصدار لشهادات المشاركة الحكومية (شهامة) عن طريق شركة السودان للخدمات المالية . وقد بلغت القيمة الاسمية للشهادة الواحدة خمسماة ألف دينار تمثل نصيباً فى صافى حقوق الملكية فى بعض المؤسسات والشركات المملوكة كلياً أو جزئياً للدولة . وتنبيح الشهادة لحاملها المشاركة فى الأرباح التى تتحقق من أعمال مجموع الشركات والمؤسسات التى تكون الصندوق الذى أصدرت مقابلة الشهادات . وتصفى هذه المشاركة بعد عام من شراء الشهادات وحينها يحصل حامل الشهادة على قيمتها ونصيبه من الأرباح التى تتحقق إن شاء الله .

ولهذا الغرض فوضت وزارة المالية بنك السودان تفويضاً غير قابل للنقض أو الإلغاء لخصم قيمة الشهادات والأرباح من حساب الحكومة الرئيسي أضافته لحساب خاص تسدد منه قيمة الالتزامات المالية تجاه حاملي الشهادات عند حلول تاريخ تصفية المشاركة .

يتكون الصندوق الذى أنشئ لإصدار الشهادات من عدد من المؤسسات التى تشمل الشركة السودانية للاتصالات (سوداتل) وشركة النيل للزيوت وفندق هيلتون وشركة أرياب للتعدين و الشركة السودانية للمناطق والأسوق الحرة وشركة خطوط الأنابيب وغيرها .

وتتفاوت نسبة مساهمات هذه الوحدات فى الصندوق ، فشركة سود اتل تمثل 28% وشركة أرياب 31% والشركة السودانية للمناطق والأسواق الحرة تمثل 16% أى أن هذه الشركات الثلاث تمثل 75% من صندوق الشهادات والشركات الأخرى تمثل 25% .

وتتسم هذه الوحدات بريحيتها العالية الناتجة من الادارة المتميزة وهذا ما تعكسه ميزانياتها المتتالية لعدة أعوام سابقة . وتكوين الصندوق من عدة شركات فى قطاعات اقتصادية مختلفة يقلل من المخاطر الاستثمارية وذلك أنه من غير المحتمل أن تخفض إنتاجية كل الشركات فى مختلف القطاعات الاقتصادية فى وقت واحد .

الأهداف الأساسية :

إن إصدار شهادات المشاركة الحكومية (شهامة) يحقق أهدافاً عديدة للفرد والاقتصاد الوطني يمكن إيجازها في الآتي :

1. إدارة السيولة على مستوى الاقتصاد الكلى عبر ما يعرف بعمليات السوق المفتوحة بالتحكم فى السيولة قبضاً أو بسطاً وفي ظل الشريعة الإسلامية .
2. تغطية جزء من العجز في الموازنة الذي كان من المعتاد تغطيته بطباعة أوراق نقدية بواسطة بنك السودان أو ما يسمى بالاستدانة من البنك المركزي ، حيث أن طباعة هذه الأوراق له آثار تضخمية على الاقتصاد الوطني خصوصاً في بلد كالسودان تفوق فيه مرونة عرض النقود بدرجة عالية مرونة عرض البضائع والخدمات ، إذ يواجه الإنتاج معوقات عديدة مثل نقص الطاقة وشح موارد النقد الأجنبي وموسمية الانتاج المراعي الذي يعتمد على العوامل الطبيعية وضعف البنية التحتية .
3. تجميع المدخرات القومية وتشجيع الاستثمار عن طريق نشر الوعى الادخارى بين الجمهور وهذا بدوره يؤدى إلى زيادة الاستثمار .

مقارنة بين شمم وشهامة

رغم أن شمم وشهامة يتشابهان كثيراً باعتبار أن كل منهما مستمد من صيغة المشاركة مع بنك السودان ووزارة المالية في أرباح المؤسسات التي يساهمان فيها . الا أن هناك بعض الاختلافات في الأهداف .

شهامة	شمم	
تهدف لتوفير التمويل للحكومة	تهدف الى التحكم في السيولة عند المصارف	الغرض أو الهدف
الجمهور عموماً بما فيه المصارف	المصارف والمؤسسات المالية الكبيرة	السوق المستهدف
أسهم الحكومة وبنك السودان في بعض المؤسسات المالية والخدمة الناجحة والرابحة .	أسهم الحكومة وبنك السودان في مختلف المصارف	التكوين
لها أجل محدد مما يسهل من تداولها في الأسواق الحكومية حتى لفترات قصيرة .	ليس لها أجل محدد مما يمكن من تداولها في الأسواق	الأجل الثانية
ليس هناك التزام من بنك السودان بإعادة الشراء عند الطلب .	بنك السودان مستعد لشرائها عند الطلب في أي وقت	درجة السيولة

ملحق رقم (3)

نماذج تمويل بنك السودان

(أ) نافذة العجز السيولى:-

بدأ تطبيق نماذج التمويل فى أواخر التسعينات بحيث يقوم بنك السودان بتوفير التمويل للبنوك الذى يرغب فيه من خلال نافذتى تمويل العجز غير المتوقع والمتوقع فى السيولة وأيضاً تقديم تمويل استثماري للبنوك من نافذة التمويل الاستثماري حسب شروط التمويل آلية يحددها بنك السودان ويتم تقاسم الأرباح حسب الصيغة المستخدمة

ومنذ عام 2000 تم استبدال نافذتى تمويل العجز غير المتوقع والمتوقع فى السيولة فى نافذة واحدة أطلقت عليها نافذة تمويل العجز السيولى .

أ. نافذة العجز السيولى :

الغرض من هذه النافذة هو تغطية العجز السيولى للبنك الذى تواجهه مشاكل سيولية طارئة ويتم التمويل وفقاً للإجراءات التالية:-

1. تقدم طلبات التمويل فى استماراة مخصصة وبتوقيع المدير العام فقط.
2. تعنون الطلبات للإدارة العامة للإصدار والتمويل (إدارة التمويل)
3. تتم إضافة مبلغ التمويل المصدق مباشرة لحساب البنك لدى بنك السودان.
4. تكون فترة التمويل المنوح أسبوعاً واحداً قابلة للتجديد لأسبوع واحد آخر فقط ولن يتم تمديدها لفترة أخرى مهما كانت الظروف.
5. يتم استرداد التمويل المنوح تلقائياً بخصمه من حساب البنك بنهاية الفترة.
6. يجوز منح التمويل السيولى فى حدود السقف المقرر لكل بنك بمعدل طلبات لا تزيد عن مرتين فى الشهر وعلى أن لا تتعذر الأربع طلبات خلال ثلاثة شهور.
7. يتاح هذا التمويل بصيغة المضاربة المطلقة (وديعة استثمارية لأجل) وفى حالة تمكن البنك من رد التمويل خلال 7 أيام من تاريخ المنح يعفى البنك من دفع أي عائد علىه أما فى حالة تجاوز هذه الفترة يدفع البنك لكل الفترة (أسبوعين) على أن يكون نصيب بنك السودان فى توزيع العائد على هذا التمويل 90% من العائد مقابل 10% للبنك المعنى.
8. فى حالة تجاوز رصيد البنك المكتشوف طرف بنك السودان للسقف المقرر له يجوز منح التمويل شريطة أن يقوم البنك بتغذية حسابه بالفرق حتى يتمكن من دخول غرفة المقاصلة وفى حالة الإخفاق فى ذلك يحال البنك المعنى للإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي للتقرير بشأنه ويطبق هذا الإجراء أيضاً فى حالة أن يقدم البنك بطلبات لهذا التمويل تفوق المعدل المقرر (أكثر من طلبيين فى الشهر أو أكثر من أربعة طلبات خلال ثلاثة شهور).

ب. نافذة التمويل الاستثماري :

درج بنك السودان على استخدامها لتفطير فجوة تمويلية فى الاقتصاد وذلك عن طريق صيغة المشاركة أو المضاربة المطلقة مع المصارف التجارية أو لتمويل بعض القطاعات ذات الأولوية أو المشروعات الكبيرة عن طريق صيغة المضاربة المطلقة . وفي مارس 2000 م بدا بنك السودان يطلب من البنوك التقدم بعروضها فى شكل مزاد للحصول على التمويل ويوضح فى العرض كيفية قسمة الأرباح الحقيقة من هذا التمويل وصيغة التمويل المستخدمة . ويسمح لجميع البنوك العاملة التقدم بطلب التمويل الاستثماري وفقا للشروط التالية :-

شروط الدخول للمنافسة:-

1. أن لا يكون للبنك المتقدم للعطاء أى تمويل سيول قائما
2. أن يكون موقف البنك فى المقاصلة مستقرأ على مستوى مجموع حساباته مع فروع بنك السودان.
3. أن لا تزيد نسبة حجم التمويل المتعثر عن 20٪ من جملة التمويل.
4. أن لا يقل العائد الموزع لحسابات الاستثمار عن 18٪.

صيغة التمويل:-

أ. يتم طرح هذا التمويل بواسطة بنك السودان فى عطاءات كتمويل استثماري متاح لفترات محددة وبصيغة المضاربة المطلقة .

ب. فى حالة طرح تمويل استثماري موجه لعمليات او قطاعات معينة فى مواسم معينة يحددها بنك السودان فى إطار الفجوة الكلية للتمويل ستكون صيغة التمويل هى المشاركة.

ج. فترة سداد التمويل تحدد حسب غرض أو نوع التمويل.

د. تقدم طلبات التمويل الاستثماري فى الاستماراة رقم 2 بالنسبة لصيغة المضاربة المطلقة وفى الاستمار رقم 3 لصيغة المشاركة على أن يوقع المدير العام او نائبة على الاستمارة.

كيفية تحصيص التمويل (ترسيبة العطاءات):-

تم ترسية العطاءات (تحصيص التمويل) على أساس المفاضلة فى نسبة توزيع العائد على التمويل أو المشاركة وفق ما يلى :

(أ) بالنسبة لعطاءات التمويل بصيغة المضاربة المطلقة تم الترسية على أساس نسبة توزيع العائد على التمويل (البنك الذي يعرض أعلى نسبة مئوية لبنك السودان فى الأرباح).

(ب) بالنسبة لعطاءات التمويل الموجه (المقييد لعمليات أو قطاعات معينة) تم الترسية على نسبة المشاركة في التمويل (البنك الذي يعرض أعلى نسبة للمشاركة في العملية من موارده).

لذلك على البنوك المقدمة لهذه المنافسات أن توضح في طلبها هذه النسبة في الاستثمارات الخاصة بتلك المنافسة وإلا استبعد طلبها.

تم طرح خمسة عطاءات بقيمة إجمالية بلغت حوالي 7935 مليون دينار تم التصديق بمبلغ 2100 مليون دينار حسب الجدول أدناه:

نافذة التمويل الاستثماري

(بملايين الدينارات)

أسماء البنوك المستفيدة	المبلغ المصدق	عدد البنوك المستفيدة	القيمة الكلية للعطاءات المقدمة	عدد البنوك المتقدمة	المبلغ المطروح	العطاءات	العام	عدد
المزارع ، فيصل ، الثروة الحيوانية	500	3	2.325	7	500	الأول	2000	1
لم يمنح أي بنك تمويل بسبب ضعف العطاءات المقدمة	-	-	850	4	500	الثاني		
بنك النيل الأزرق	100	1	600	2	500	الثالث		
الثروة الحيوانية والمزارع	500	2	1200	3	500	الرابع	2001	2
الثروة الحيوانية وتممية الصادرات	1000	2	2960	5	1000	الخامس	2002	3
	2100	8	7935	21	3000	الجملة		

ملحق رقم (4)

الجيل الثاني من الأوراق المالية الإسلامية المستحدثة

على الرغم من النجاح الكبير الذى حققته شهادات المشاركة الحكومية (شهامة) وشهادات البنك المركزي (شم)، إلا أنه قد بات واضحًا وفي ظل برنامج خصخصة المؤسسات الحكومية أن هذه الشهادات محدودة من حيث القيمة والعدد وبالتالي فإن الاستمرار في استخدامها كأداة لسياسة النقدية لإدارة السيولة في المستقبل قد تكتفى بعض المصاعب.

عليه رأت السلطات النقدية بالسودان أن هناك حاجة ماسة لاستباط واستحداث أوراق مالية إسلامية جديدة توفر فيها شروط العقود الشرعية وتقسم بالملونة والتتواء وبأجال مختلفة بحيث تلبي رغبات كافة المستثمرين بما يتاسب مع مواردهم المالية ومواصفهم السيولة وتصلح في ذات الوقت أن تكون آليات تعين البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية. ونعرض فيما يلى بایجاز الى الأدوات الجديدة المتوقعة استخدامها قريباً لتعمل جنبًا إلى جنب مع شهادتي شهامة وشم.

1. صكوك التأجير الإسلامية:

صكوك التأجير الإسلامية يتم إصدارها على صيغة الإيجار أو المشاركة في الإنتاج وتمثل حصة في أصول حكومية تصدرها حكومة السودان ممثلة في وزارة المالية والاقتصاد الوطني. وتهدف هذه الصكوك بصفة عامة إلى تحقيق الأهداف التالية:-

(أ) إدارة السيولة في الاقتصاد الكلى عبر ما يعرف بعمليات السوق المفتوحة للتحكم في السيولة قبضاً وبسطاً عبر أدلة مالية إسلامية.

(ب) تغطية جزء من العجز في الموازنة العامة للدولة من موارد نقدية حقيقة باستخدام مدخرات الأفراد والمؤسسات المالية المختلفة كبديل للجوء للجهاز المغربي للتمويل بالعجز.

(ج) تجميع المدخرات القومية وتشجيع الاستثمار عن طريق نشر الوعي الادخاري بين الجمهور مما يؤدي إلى زيادة الاستثمار.

(د) إيجاد مجالات جديدة للاستثمار بتفعيل الأصول الثابتة التي تملكها الدولة.

هذا ويتم إصدار هذه الصكوك وفق الموجهات التالية:-

♦ تقوم الحكومة بطرح نسبة معينة من ملكيتها في بعض الأصول (30٪/مثلاً) لصالح محفظة الصكوك الإسلامية التي تديرها إدارة الصكوك الحكومية بوزارة المالية والاقتصاد الوطني حيث تقوم ببيع هذه النسبة للمحفظة التي ستتسع لها هذا الغرض.

♦ تقوم محفظة الصكوك الإسلامية بإصدار صكوك بقيمة هذه الأصول وتطرح على المستثمرين من الأفراد والشركات ذات الشخصية الاعتبارية والمؤسسات المالية المختلفة في الداخل والخارج.

- ♦ تقوم الحكومة ممثلة فى وزارة المالية والاقتصاد الوطنى (أو أى طرف ثالث) باستئجار الأصل من المالكين الجدد (حملة الصكوك) بعائد تأجيري وبموجب عقد ايجار منتهية بالتمليك. وفى نهاية الاستحقاق يسترد المستثمر اصل الصك فقط بينما يمثل الإيجار العائد(الربح) على هذه الصكوك.
- ♦ فى حالة رغبة المستثمرين فى بيع هذه الصكوك تمنح الحكومة أولوية لشراء هذه الصكوك حيث يتلزم كافة المستثمرين بعرضها على الحكومة لشرائها بسعر السوق . وفى حالة عدم رغبة الحكومة فى الشراء يمكن عرض الصكوك على جهات أخرى لشرائها.
- ♦ تصدر هذه الصكوك لمدة عام من تاريخ الإصدار وتلتزم الحكومة التزاماً غير مشروط بإعادة شراء الجزء المباع من أصولها عند تاريخ استحقاق الصكوك، كما تلتزم كذلك باستمرارية استئجارها لتلك الأصول طيلة فترة الإصدار المحددة للصك.

2. صكوك التنمية الإسلامية:-

يمكن تطوير هذا النوع من الصكوك كوسيلة لجذب واستقطاب الودائع قصيرة الأجل بهدف استخدامها فى تمويل مشاريع البنية التحتية، وذلك عن طريق توريق بعض الأصول المحسوسة المملوكة للدولة لطرحها فى شكل صكوك على المستثمرين وصولاً لاستقطاب موارد نقدية حقيقية لتمويل بعض المشاريع الرأسمالية الحكومية، وخاصة مشاريع البنية التحتية. تهدف هذه الصكوك الى إدارة السيولة فى الاقتصاد الكلى وتغطية جزء من العجز فى موازنة الدولة من موارد نقدية وحقيقة باستخدام مدخلات المجتمع وإيجاد مجالات جديدة للاستثمار وتمويل مشاريع البنية التحتية خدمة للاقتصاد الوطنى. يتم إصدار هذه الصكوك على النحو التالي:-

- (أ) يقوم البنك المركزي أو أى وكيل للحكومة بتكون صندوق مضاربة مقيدة ذات غرض محدد ("SPRM") Special Purpose Restricted Mudarabah وذلك بهدف توفير الموارد اللازمة لتمويل إحدى المشاريع التنموية او مشاريع البنية التحتية مثل الطرق والكباري والمطارات والمستشفيات والموانئ البحرية أو النهرية.
- (ب) تقوم الحكومة او وكيلها فى هذه الحالة ببيع أصول محسوسة لصندوق المضاربة الخاصة المقيدة.
- (ج) يقوم مدير الصندوق بإصدار صكوك التنمية الإسلامية عن طريق توريق الأصل ويتم عرضها على المستثمرين من الأفراد والشركات على أساس ملكية مؤقتة ويتم استلام قيمة هذه الصكوك بواسطة الصندوق.

- (د) يتم إعداد الترتيبات والاتفاقيات لتشييد إحدى مشاريع البنية التحتية المحددة عن طريق عقد الاستصناع (أو أي صيغة شرعية أخرى) يتم فيه تحديد كافة المتطلبات والمواصفات والإجراءات المتعلقة بتشييد المشروع إضافة لأى عقود أخرى يتطلبها الموقف.
- (ه) تقوم الحكومة أو أى جهة أخرى باستئجار الأصل الذى تم التعاقد على إنشائه أو بعد تشييده عن طريق الإيجار والاقتناء من المالكين وذلك مقابل عائد تأجيرى يتم الاتفاق عليه بموجب عقد إيجاره منتهية بالتمليك.
- (و) يقوم مدير الصندوق بإدارة أصول وخصوم الصندوق.
- (ز) تلتزم الحكومة وتقدم ضماناً غير مشروط بإعادة شراء الأصل من المالكين والمشترين عند نهاية الإصدار ويكون الشراء بالقيمة الاسمية للصك (مبلغ الإيجار يمثل العائد على الصك) كما تلتزم الحكومة باستمرارية استئجارها للصك طيلة فترة الإصدار المحددة للصك.
- هذا ويدفع العائد على الصكوك (عائد التأجير) كل ثلاثة أشهر لمن المستثمرين درجة معقولة من السيولة .

3. صكوك السلم قصيرة الأجل:-

صكوك السلم قصيرة الأجل هي وحدات استثمارية فى عملية مضاربة (جربتها بنجاح دولة البحرين) يقوم بموجبها البنك المركزي، بصفته مديرًا لمحفظة صكوك السلم الإسلامية، بشراء أصول (نفط مثلاً) من الحكومة بصيغة السلم حيث تقوم المحفظة بدفع ثمن السلعة عاجلاً واستلام السلعة آجالاً. فعقد السلم إذن هو عقد بيع لسلعة موصوفة في الذمة مقابل ثمن يدفع حالاً عند توقيع العقد على أن يلتزم البائع بتسليم السلعة آجالاً.

تعتبر صكوك السلم بديلاً إسلامياً لسندات الخزانة الحكومية التي تستند إلى سعر الفائدة وبالتالي لا تستطيع البنوك الإسلامية المشاركة فيها. ونسبة لأهمية هذه الصيغة فقد عمل بنك السودان بالتنسيق مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني والهيئة العليا للرقابة الشرعية للمصارف والمؤسسات المالية، مستفيدين من تجربة دولة البحرين الخاصة بصيغ بيع السلم في استباط واستحداث أسلوب عملي لإصدار سندات حكومية إسلامية لا تتعارض والشريعة الإسلامية. تتلخص الأهداف الخاصة بإصدار صكوك بيع السلم الإسلامي فيما يلى:

- (أ) تطوير أدوات مالية ذات جودة عالية للسوق البنية للمصارف الإسلامية والشركات والمؤسسات المالية لاستخدامها في معالجة فوائض السيولة النقدية قصيرة الأجل لدى تلك الجهات والتي يستثمر جزء منها الآن خارج الاقتصاد الوطني ووفق معاملات ربوية.
- (ب) استخدام صكوك السلم كأداة هامة لإنجاح فكرة إنشاء سوق مالية ونقدية عالمية إسلامية تعمل السلطات النقدية في السودان بالاشتراك مع الدول الإسلامية لإنشائها.

(ج) إعطاء دور أكبر للمؤسسات المالية الإسلامية لتوفير التمويل اللازم للاحتياجات الحكومية قصيرة الأجل.

تتلخص آلية اصدار صكوك السلم قصيرة الأجل فيما يلى:-

- ♦ يقوم البنك المركزي (بصفته ممثلاً لوزارة المالية) بدعوة البنوك والأفراد والشركات والمؤسسات المالية الراغبة في الاستثمار في الصكوك للمشاركة في محفظة الصكوك بالقدر الذي ترغب في شرائه من صكوك السلم المصدرة واستلام قيمة الصكوك المحددة لكل جهة للدخول في مضاربة ينفذها البنك نيابة عن تلك الجهات بغرض شراء السلعة التي تمثلها الصكوك (كمية محددة من النفط مثلاً) بسعر عاجل يتم التعاقد عليه مع وزارة المالية ثم بيع تلك السلعة عند حلول الأجل.
- ♦ يقوم البنك المركزي بصفته مديرًا لمحفظة صكوك السلم بتوقيع عقد السلم مع وزارة المالية كممثل للحكومة المالكة للسلعة (النفط) والذي ينطوي على اتفاق بين الطرفين لشراء الأول نفطاً بمواصفات وكمية وسعر محدد يدفع عاجلاً وإقرار من الطرف الثاني بقبض الثمن والتزامه بتسليم السلعة أو قيمتها حسب سعر البيع للنفط لاحقاً تسليم ثلاثة شهور بربح معلوم وذلك لأن أسعار النفط تسليم ثلاثة شهور مثلاً هو سعر معروف مسبقاً ويمكن تبعاً لذلك التعاقد عليه.
- ♦ يتم تحديد أحد البنوك كطرف ثالث ليوقع مع البنك المركزي (مدير المحفظة) على الوعد الملزم بالشراء بالقيمة المحددة وفقاً للأسعار الدولية للسلعة تسليم ثلاثة شهور كجهة ضامنة لشراء السلعة في حالة عدم تمكن الجهة المسوقه للحكومة من شراء تلك السلعة بذلك السعر.
- ♦ عند انتهاء أجل السلم يقوم البنك المركزي بتحصيل قيمة السلعة موضوع السلم وتوزيعها على المستثمرين في هذه السلعة.

ملحق رقم (5)

بعض صيغ التمويل الإسلامية المستخدمة في النظام المصرفى السوداني

1. المراقبة :

المراقبة في اللغة من الربح بمعنى الزيادة والنماء واصطلاحاً هو بيع بمثل رأس المال المبيع مع زيادة ربح معلوم . ويشترط فيها أن يكون رأس المال معلوماً وأن يكون العقد خالياً من الربا.

بيع المراقبة للأمر بالشراء :

وهو البيع الذي يتفاوض ويتفق فيه شخصان أو أكثر ثم يتواعدان على تنفيذ الاتفاق الذي يطلب بموجبه الأمر من المأمور شراء سلعة معينة أو موصوفة ثم يعده بشراء هذه السلعة وتربيحه فيها على أن يعقدا على ذلك بيعاً جديداً.

2. المشاركة :

وهو عقد بين شخصين فأكثر على أن يكون الأصل والربح بينهما ويشاركان في الربح والخسارة بنفس نسب المساهمة في رأس المال . وذلك وفقاً للضوابط الشرعية والخاصة بأهلية الشركاء ومعلومية رأس المال والنص على نسب توزيع الأرباح وغيرها .

3. المضاربة :

المضاربة لغةً هي الضرب وهي السير في الأرض لطلب الرزق واصطلاحاً تعنى أن يدفع رب المال إلى المضارب مالاً يتجر فيه ويكون الربح مشتركاً بينهما بحسب ما يشترطان على أن تكون الوضعية (الخسارة) على رأس المال . ولا يتحمل المضارب شيئاً من الخسارة إلا إذا ثبت أنه قد تعدد على رأس المال أو قصر . وقد اتفق علماء الأمة على جواز المضاربة واستدلوا على ذلك بأدلة من القرآن الكريم والسنّة والإجماع والقياس . وتنقسم المضاربة إلى : مضاربة مطلقة ومضاربة مقيدة .

4. الاستصناع

هو عقد على بيع في الذمة يشترط فيه العمل على وجه مخصوص . ويشترط في صحته أن يكون المعقود عليه معلوماً (الجنس والنوع) ومما يجري به التعامل و يكون العمل والمادة من الصانع مع تحديد أجل تسليمه .

5. المقاولة

عقد يتعهد أحد الطرفين بمقتضاه أن يصنع شيئاً أو يؤدى عملاً مباحاً شرعاً لقاء مقابل يتعهد به الطرف الآخر على أن يكون عقد المقاولة مكتوباً وليس شفافه مع وصف المحل والنوع والمقدرة والطريقة والمدة .

6. بيع السلم أو بيع السلف (شراء بتسليم مؤجل) :

وهو بيع آجل بعاجل وهو بيع يتقدم فيه الثمن ويسمى رأس المال وتتأخر فيه السلعة لأجل معين وتسمى المسلم فيه . وهو بيع موصوف بالذمة وعقد تموي يستخدم في مجال التمويل الزراعي والصناعي وكل الأنشطة الإنتاجية .

في هذه الصيغة من صيغ توظيف الأموال يمكن للبنك الاسلامي أن يقدم التمويل اللازم لرجال الأعمال أو المنتجين عموماً على أن يحصل مقابله على منتجات منهم في موعد محدد. وهذه العملية تقتصر على السلع التي يمكن تحديدها كميتها ونوعيتها في وقت التعاقد. وعادة ما تستخدم في السلع الزراعية والصناعية .

7. الابحارة :

في هذه الصيغة يمكن أن يحصل الشخص على أصل إنتاجي معين بمبلغ معين خلال فترة محددة ، ويمكن في هذه العملية الاتفاق بين البنك والشريك على أن يتم توزيع جزء من العائد بينهما ويحتفظ بالباقي على أساس أن يكون للشريك الحق في ملكية الأصل الإنتاجي ، إذ أن الجزء المحافظ به يعتبر قسطاً لسداد حصة البنك ، وتعرف هذه الحالة الأخيرة " بالمشاركة المتميزة بالتمليك " . والبعض يدخل المزارعة والمقاولة ضمن هذه الصيغة ويعتبرها صيغ قرین منها.

8. الجعالة :

وهي عبارة عن أجر يدفع مقابل مزاولة خدمة معينة تتطابق مع شروط العقد المتفق عليه بين الطرفين كالأجر المدفوع للعمليات الاستشارية وتوظيف الموارد .

9. المزارعة والمساقاة:

وهي عقد على الزرع ببعض الخارج من الأرض أو هي الشركة من الزرع وهي معاملة العامل في الأرض ببعض ما يخرج منها على أن يكون البذر من المالك أو هي دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما .